جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حق المتهم في الصمت بين النظرية والتطبيق

إعداد

د/ كامل عبدالعزيز محمد

مدرس القانون الجنائي بقسم القانون العام
في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الأول)

حق المتهم في الصمت بين النظرية والتطبيق

كامل عبد العزيز محمد.

قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: kamelali1196.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتحدث البحث عن حق المتهم في الصمت بين النظرية والتطبيق، من حيث مفهوم الحق وتعريف المتهم ومفهوم الصمت، وطبيعة الحق في الصمت ونطاقه، ثم يتعرض البحث لموقف القوانين المختلفة من تناول هذا الحق، سواء كانت قوانين دولية أو قرارات منظمات دولية وإقليمية أو توصيات مؤتمرات دولية، أو إعلانات أو مواثيق دولية، ثم تعرض البحث لموقف دساتير بعض الدول سواء العربية منها أو الأجنبية، وكذلك بعض التشريعات الجنائية لبعض الدول الأجنبية والعربية، مع إشارة لبعض أحكام القضاء المتعلقة بحق المتهم في الصمت، ثم يتعرض البحث لبعض الممارسات العملية التي تهدد حق المتهم في الصمت، سواء كانت هذه الممارسات تقليدية مثل تعذيب المتهم وارهاقه بالاستجواب، ووعده ووعيده أو خداعة، أم كانت مستحدثة كجهاز كشف الكذب واستخدام العقاقير المخدرة ثم تعرض البحث لبعض الصعوبات القانونية التي قد تواجه تطبيق هذا الحق، كمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، ومبدأ حرية الإثبات، وتأويل صمت المتهم في غير صالح المتهم، ثم نتعرض لضمانات تطبيق هذا الحق وجزاء مخالفة قواعده، ثم نختم بأهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، وبعض التوصيات التي قد تضمن التطبيق الأمثل لهذا الحق.

الكلمات المفتاحية: حق – المتهم – الصمت – التطبيق – المخاطر.

The Right of the Accused to Remain Silent: Between Theory and Practice

Kamel Abdul Aziz Mohammad,

Department of Public Law, specialized in Criminal Law, Faculty of Sharia and Law in Asiut, Al-Azhar University, Egypt.

Emial: **kamelali1196.el@azhar.edu.eg**

Abstract:

The research talks about the accused's right to silence between theory and practice, in terms of the concept of the right, the definition of the accused, the concept of silence, and the nature and scope of the right to silence. Then the research examines this right from the perspective of various laws, whether they are international laws, decisions of international and regional organizations, recommendations of international conferences, declarations, or international conventions as well as the the constitutions of some countries, Arab and foreign. Then the research discusses some practices that threaten the accused's right to silence, whether these practices are traditional, such as torturing the accused and exhausting him with interrogation, promising or threatening him, or deceiving him, or whether they are new, such as the

lie detector and the use of narcotic drugs. The research touches on some of the legal difficulties that may face the application of this right such as the principle of the judge's freedom of conviction, the principle of freedom of proof, and the interpretation of the accused's silence against the interest of the accused. The study also touches on the guarantees of implementing this right and the penalty for violating its rules.

***Key Words*: Right - The Accused - Silence - Application - Dangers.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يحرص قانون الإجراءات الجنائية على مراعاة مبدأ الملاءمة بين مصلحتين هما : ضمان فاعلية قانون العقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الاجتماعية من الاعتداء، بوضعه موضع التنفيذ من خلال إجراءات قانونية صحيحة وسليمة و ضمان الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته ولا يتقرر ذلك إلا بحكم قضائي بات .

ويجب حتى يتمكن قانون الإجراءات الجنائية من أن يحقق الهدف منه، أن تحكم قواعده مبادئ معينة وأساسية اتفقت عليها جميع التشريعات، وذلك بأن تضع نصب أعينها دوماً احترام حرية الفرد، وإذا ما لزم أن تمس هذه الحرية فلا يكون ذلك إلا بالقدر اللازم والضروري بهدف الوصول إلى الغرض من الإجراء الذي يمس هذه الحرية، إذ يتقرر تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد في مثل تلك الأحوال.

فإذا كان القانون يمنح السلطات العامة عدة امتيازات في مواجهة المتهم من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فإنه في مقابل ذلك يوفر للمتهم ضمانات وحقوق تمكنه من مواجهة امتيازات السلطة العامة، ولعل من أبرز هذه الضمانات والحقوق هي حق الدفاع وقرينة البراءة، وهذه القرينة تعني افتراض البراءة للمتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ، ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به. ومن ثم فإن قرينة البراءة تجعل عبء الإثبات على عاتق سلطات التحقيق ويعفى المتهم من إثبات براءته، ويترتب على ذلك أن للمتهم الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه والتزام الصمت ، ولا يعد صمته قرينه ضده. وعلى أساس ذلك فإن حق المتهم في الصمت – موضوع البحث – هو حق مقرر في مواجهة سلطات التحقيق، إلا أن هذا الحق يحتاج إلى ضمانات تحقق للمتهم الاطمئنان في ممارسته وتحميه من انتهاك سلطات التحقيق لهذا الحق.

أهمية الموضوع :- لموضوع البحث أهمية نظرية وأخرى عملية

أولاً : أهميته من الناحية النظرية:

١- إبراز الدور الذي يقوم به (الحق في الصمت) لضمان محاكمة عادلة.

٢- تحديد وتنظيم حق المتهم في الصمت، وإبراز موقعه من الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية وبعض أحكام القضاء وآراء الفقه الجنائي.

٣- يعتبر حق المتهم في الصمت من الأمور الخاصة بضمانات حقوق المتهم بصفة عامة وذلك في أي مجتمع يهتم بحقوق الإنسان، وتبرز أهمية هذه الدارسة في تحديد وتنظيم حق المتهم في الصمت، وضمان هذا الحق من خلال نصوص قاطعة في صلب أنظمة الإجراءات الجنائية مع بيان الإشكالات التي تثور حول هذه الضمانة، والتجاوزات التي قد يمارسها بعض رجال الضبط القضائي على المتهم حتى يخرج المتهم عن حالة الصمت، مع بيان سلطات قاضي الموضوع في ضمان هذا الحق من عدمه أثناء المحاكمة.

٤- كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج موضوعاً يعتبر من أهم الموضوعات التي تمس حرية الإنسان وحقوقه المادية والمعنوية في مراحل سير الدعوى الجنائية، وخصوصاً في الوقت الحاضر الذي انتهكت فيه القيم والحريات من بعض الدول التي تلبس رداء الحرية.

ثانياً: أهميته من الناحية العملية:

أما عن أهمية هذه الدارسة من الناحية العملية فتتمثل في سلبيات انتهاك تلك الحرية أو ذلك الحق في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وبيان هذا الحق ليحتمي به المتهم ويعرفه رجال العدالة فيلتزمون بحدوده .

هدف البحث :

نهدف من وراء هذا البحث إلى بيان جزئية مهمة من جزئيات قانون الإجراءات الجزائية وهي (حق المتهم في الصمت) ، وأيضاً إلى عرض هذا

الحق بطريقة سليمة لاسيما في ضوء قلة البحث والكتابات حوله، وقلة الاجتهاد القضائي بشأنه، وإلى العمل إلى إثراء المكتبة القانونية.

بالإضافة إلى التعريف بحق الصمت الذي يمثل أحد أبرز ضمانات الدفاع التي ترافق الشخص المشتبه فيه من لحظة ولوجه في دائرة الاشتباه لحين تقديمه للقضاء، وتسليط الضوء على آلية التعامل معه من قبل مأموري الضبط القضائي وسلطة التحقيق في ظل وروده بصيغة عامة في قانون الإجراءات الجنائية لا تؤمن التغطية المثلى لممارسته وصولاً إلى تعزيز إمكانية إيجاد تقنين واضح له في القانون المصري .

مشكلة البحث وتساؤلاته :

هناك تساؤلات عديدة تطرح على بساط البحث من أهمها :

ماذا نعني بالحق في الصمت ؟ ومتى ظهر هذا الحق ؟ وما الأساس القانوني الذي يستند إليه ؟ وما الطبيعة القانونية للصمت ؟ وهل اخذت بهذا الحق كل التشريعات الجزائية ؟ وهل لهذا الحق بُعد دولي من خلال المؤتمرات التي تؤكد على حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهم خاصة ؟وهل الصمت يعد قرينة ضد المتهم بحيث تستخلص إدانته منه ؟ وهل يمكن لجوء سلطات التحقيق إلى إكراه المتهم أو تعذيبه لإخراجه من صمته ؟ وما الضمانات التي كفلها القانون لوضع هذا الحق موضع التنفيذ. وما جزاء الإخلال بحق المتهم في الصمت ؟.

منهج البحث :

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس دراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث دراسة متعمقة في إطار دراسة ناقدة تعمل على الربط بين النص والتطبيق العملي وتبرز مثالب ومحاسن النصوص القانونية من خلالها.

كما يتبع المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القوانين المتيسرة وكذلك الآراء الفقهية بشأن موضوع البحث،

كما يتبع المنهج الوصفي في التعرف على المفاهيم والمصطلحات الرئيسية في البحث، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال تتبع واستقراء النصوص القانونية.

الدراسات السابقة للموضوع.

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع نجد:

١ – (حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية) من إعداد الطالب سعود بن عبد الرحمان الرومي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٧، بحث فيها حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي، ويظهر الفرق بين هذا البحث وبحثنا في أنه اقتصر على النظام السعودي فقط مقارنة بالفقه الإسلامي، في حين أن بحثي هذا تضمن مقارنة بعض القوانين بالإضافة إلى الفقه والممارسات العملية ومعوقاتها.

٢ –(حق المتهم في الامتناع عن التصريح) من إعداد الطالب محمد بن مشيريح، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة سنة ٢٠٠٩ ، درس فيها حق المتهم في الامتناع عن التصريح، ويظهر الفرق في أنه درس صور الإخلال بهذا الحق بينما تطرقت هنا الى دراسته في القوانين والدساتير المختلفة – ما أمكن – مع دراسة المعوقات القانونية والعملية لهذا الحق .

٣–(حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني) من إعداد الباحث محمد عزالدين صلاح جرادة وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الأزهر بغزة تناول فيها الموضع وفقا للقانون الفلسطيني .

٤– (الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية) للباحث أحمد حامد البدري رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق ٢٠٠٢م .

وتناول فيها الباحث الضمانات التي كفلها الدستور للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية بمقارنة تلك الضمانات بين الشريعة الغراء والقوانين الوضعية.

وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز وتحليل الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى الجنائية مع استخلاص الفارق بين الضمانات الدستورية وضمانات القوانين الوضعية ومقارنة كلاهما بما جاءت به الشريعة الإسلامية من ضمانات للمتهم. ويتميز بحثي هذا عن دراسة الباحث السابقة في أنها ستركز على جزئية هامة ومفتقرة للبحث التفصيلي وهي " حق المتهم في الصمت بين النظرية والتطبيق" ، بينما الدراسة المشار إليها أعلاه تناولت عدة ضمانات دستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية مما يسبغ عليها صفة العموم كدراسة مقارنة عكس دراستي التي تتصف بالخصوصية والتمحور حول ضمانة واحدة من ضمانات المتهم .

٥-- نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات بالإسكندرية –العدد ٣٣– المجلد الأول ، حيث تناول سيادته في هذا البحث نطاق حق المتهم في الصمت عبر المراحل المختلفة للدعوى الجنائية مقارناً دراسته بالشريعة الإسلامية الغراء .بيد أني تناولت في بحثي دراسة قانونية مقارنا الجانب القانوني بالممارسة العملية .

المبحث التمهيدي
الإطار المفاهيمي لحق المتهم في الصمت

للوقوف على ماهية حق المتهم في الصمت، لابد من تحديد المفهوم القانوني للمتهم، وبيان مركزه القانوني، ثُمَّ تعريف حق الصمت، وتحديد عناصره، والتعرّف على طبيعته وأنواعه ونطاقه.

تعريف الحق في اللغة:

الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق [١]، وهو الثابت اليقين [٢]

تعريف الحق عند فقهاء القانون :

هو الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر [٣]

تعريف المتهم في اللغة : التهمة هي الظن فيقال: أتهمه أي: أظن فيه ما نُسب إليه كما أنها تعني الشك ، يقال: أتهمه في قوله أي أشك في صدقه ، والتهمة الشك والريبة [٤]. ويقال تهماً اللحم أي فسد، والتهمة الرائحة الخبيثة النتنة[٥].يعرف

---

(١) مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – القاهرة سنة ١٩٩٢– ص ٤١٥

(٢) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي – مختار الصحاح – المكتبة العصرية– سنة ١٩٩٩– طبعة خامسة– ص ٧٧.

(٣) د/ حسن كيره – النظرية العامة للالتزامات – دار النهضة العربية ،القاهرة– ط ٢– سنة ١٩٩٠– ص ٧٤.
د/ توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – الدار الجامعية – سنة ١٩٨٨– ص ٤٦٨ وما بعدها .

(٤) أحمد بن محمد علي المقري (الفيومي) – المصباح المنير – تحقيق عبدالعظيم الشناوي – دار المعارف – القاهرة – ص ٨٩.
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب – دار صادر بيروت – طبعة ثالثة ١٤١٤ه – ص٦٤٤.

(٥) لويس معلوف – المنجد في اللغة والأدب والعلوم– المطبعة الكاثوليكية– بيروت، ط١٩– ص٣١٨.

المتهم لغةً بأنه من التهمة وأصلها الوهمة من الوهم والتهمة ظن والجمع تهم وأيهم الرجل واتهمه وأوهمه : أدخل عليه التهمة أي ما يتهم به، واتهم هو فهم متهم وتهيم واتهم الرجل إذا صارت به الريبة، وأتهمته ظننت فيه ما نسب إليه[١].

معنى المتهم عند فقهاء القانون الجنائي :[٢]

المتهم قانوناً هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة[٣].

(١) لسان العرب لابن منظور- المجلد ١٢ - دار بيروت- بيروت١٩٥٦ - ص١٦٦.

(٢) وقد استعملت بعض القوانين الإجرائية العربية والأجنبية مصطلحاً آخر غير مصطلح المتهم، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ نصت المادة (٤) منه: (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة، ومتهماً إذا اتهم بجناية) ، ويستخدم المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ مصطلح المدعى عليه، أما المشرع الفرنسي فإنه يستخدم ألفاظاً عدة للتعبير عن الطرف المقابل للنيابة العامة في الدعوى الجزائية، وتختلف هذه الألفاظ باختلاف مراحل الدعوى الجزائية ودورِ المتهم فيها، ففي المرسوم ذي الرقم (٢٢/ آب/ ١٩٥٨) جئ بأربع صور وألفاظ تعبيراً عن المتهم، وهي:
١- Le saupcome 2-L'accuse -٣-Le Prevent 4-L'inculpe-
وقد قصد بالتعبير الأول كل شخص يشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة، أما الثاني فيقصد به مَنْ تتخذ الإجراءات ضده بوصفه مذنباً في مواد الجنح، ويقصد بالثالث من تتخذ الإجراءات ضده بوصفه مذنباً في مواد الجنايات والرابع عَمَّنْ يجرى سؤالهم في قضية من دون أن ينطبق عليهم أي وصف من الأوصاف الثلاثة السابقة ينظر:. د /عمر الفاروق الحسيني - تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف - المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - ١٩٨٦- ص٧٩-٨٠.

(٣) د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية- القاهرة - ١٩٨٢-ص٩٦.

كما عرف المتهم بأنه، الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده [١].وعرف أيضاً بأنه، كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سواء كان فاعلاً أو شريكاً فيها.[٢].وقيل إنه الشخص السؤول الذي تحرك النيابة العامة قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها وذلك بهدف توقيع العقاب عليه . [٣]

أما موقف القضاء من تعريف المتهم:

فقد قضت محكمة النقض المصرية (أن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢١ من قانون العقوبات، هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى).[٤]

التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه :

المشتبه فيه: تعريف المشتبه لغة: أصل الكلمة من شبهة والشين والباء والياء أصل واحد يدل على تشابه الشيء، يقال شبه ، واشتبه اذا الأمر إذا أشكلا .[٥] وعُرف في القانون:[٦] "من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب الجريمة،

(١) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية- الطبعة السابعة- ١٩٩٣ - دار النهضة العربية- ص١٣١.

(٢) د/ عوض محمد - قانون الاجراءات الجنائية - ١٩٩٠،دار المطبوعات الجامعية- الجزء الأول- ص٢٣٩.

(٣) أستاذنا الدكتور / هلالي عبد اللاه أحمد – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي- دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩– ص ٤٤.

(٤) نقض في ٩ / ٣ / ١٩٩٥ أحكام النقض س٦١ ،ق ١٩ ،ص ٦٩٩ .

(٥) ابن فارس (أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا) – معجم مقاييس اللغة – ج٣ دار الفكر – ١٣٩٩ه-١٩٨٩م- ص٢٤٣.

(٦) محمد محدة – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – ج ٢ – ط١ – دار الهدى- الجزائر، ١٩٩١-١٩٩٢- ص٥٢.

يظهر الفرق بين المتهم والمشتبه فيه في أن الفرد يصبح مشتبها في اللحظة التي تبدأ فيها بجمع الاستدلالات ضده، ويظل مشتبها فيه إلى حين تحريك الدعوى العمومية ضده، وحينئذ يكتسب صفة المتهم.

وعلى هذا يمكن القول أن الفرق بين المتهم والمشتبه فيه يكمن في تحريك الدعوى الجنائية، وهذا مرهون بتوافر دلائل قوية وكافية لتوجيه الاتهام، أما الذي لا تتوافر في حقه أية دلائل يطلق عليه (مشتبه فيه).

ويرى جانب من الفقه أن ما يميز المشتبه فيه عن المتهم هو قيمة الشبهات أو الأدلة الموجهة إليه، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً وإذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام فيكون الشخص في موضع الاشتباه .[1]

كما أننا نجد أن الاتهام يكسب للمتهم بعضاً من الحقوق والضمانات أثناء التحقيق، أما المشتبه فيه فإنه لا يكتسب هذا المركز القانوني ولا يتمتع بهذه الضمانات.[2]

التفرقة بين المتهم والجاني

المتهم هو كل من حامت حوله الظنون والشبهات باحتمال أن يكون الجاني، وأنه لابد من تيقن صحة هذا الاتهام من خلال طرق الإثبات الجنائي.

ومن ثم فإن المتهم مازالت نسبة الجريمة إليه محل مناقشة، وبناء على ذلك فإنه ليس كل متهم جانياً ، ويظهر الاختلاف بين المصطلحين فيما يلي:

المتهم يجب معاملته على أساس أنه شخص بريء، أما الجاني فقد ثبت في حقه الجرم، بالإضافة إلى أن المتهم لا تمس حريته الشخصية ولا يحرم من

(١) د/ محمد السعيد عبد الفتاح – أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية– دار النهضة العربية– ٢٠٠٢م–ص ٢٣٦.

(٢) أستاذنا الدكتور/ هلالي عبد اللاه أحمد – الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام –دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٩٩– ص٥٠.

مسكنه الذي يكون مقيد بإذن مسبب من القضاء معتمدا في ذلك قرينة البراءة.أما الجاني فإدانته قد ترجحت فيكون المساس بالحرية الشخصية في نطاق أوسع من المتهم.(١)

تعريف الصمت :

إمساك عن الكلام وعدم النطق ، فهو موقف من لا يريد التعبير عن فكره ويمتنع عن إبداء رأيه(٢).الصمت عامة يعني امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله(٣)،

ويعرفه الفقه و القضاء الجنائي على انه" هو رفض المتهم للإجابة ولكافة القواعد المطبقة عليه في الاستجواب ، كما أنه من المتفق عليه في جميع الحالات ،لا يصح أن يؤول صمته إلى ما يضر بمصلحته ، أو أن يستغل ضده (٤)

والمقصود بحق المتهم في الصمت: هو تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الاجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو حتى الإقتراب منها، أو تكشف أمورا يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو لاعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت والصمت على الإجابة أو المصارحة(٥)

كما يعرف بأنه" غياب أي التزام من قبل المدعى عليه في الكلام فهو يخول المواطنين حجب المعلومات ويعبر عن جانب من جوانب الحرية الشخصية

---

(١) د/ أحمد مهدي ، أشرف شافعي: التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايته – دار الكتب القانونية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م. – ص ٥٣.

(٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة – الطبعة الثانية– دار المشرق– بيروت–٢٠٠١– ص–٨٥٣

(٣) د/ إدريس عبد الجواد بريك – ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ،للنشر– دار الجامعة الجديدة الاسكندرية– ٢٠٠٥ – ص ٥١٢.

(4)page 194– Guild as roused: Les process-verbaux l'Harmatton, france ,2005, d'interregatoire ،

(٥) د/ حسيبة محي الدين – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية– ٢٠١١ –ص ٣١٣.

والخصوصية ، والتي تؤدي بالنتيجة لعدم وجود أي التزام قانوني، لمساعدة تلك السلطات أثناء بحثها عن الحقيقة [١].

وقد عرف البعض حق المتهم في الصمت بأنه : ترديد لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وهو ألصق الحقوق بشخص الإنسان ، ويعني حقه في ألا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يحيط به نفسه، ومؤداه تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير.[٢]

أو هو : حرية المتهم الكاملة في عدم إبداء أقواله ، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ، كما لا يصح في جميع الأحوال أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته ،وأن يَستغل بأي كيفية ضده في الإثبات .[٣]

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٤– ص ٢١٦.

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي– التحقيق الجنائي في الناحيتين النظرية والعملية – دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٩٩م – ص ١٣٠–١٣١.

(٣) د/ فرج علوائي هليل – التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٦ – ص ٦٥٥. وقد أثار الإقرار بحق الصمت جدلاً فقهياً وقانونيا واسعاً حول نطاقه وحدود تطبيقه، فاختلفت التسمية المستخدمة لدى التشريعات تبعاً لموقفها الصريح أو الضمني من هذا الحق ، فالتشريعات الأنجلو سكسونية استخدمت مصطلح الامتياز ضد تجريم النفس

Right to Silence, Northern Territory Law Reform Committee, ، Australia, july 2000,p3

في حين نص قانون أصول المحاكمات الجنائية الفرنسي على حق المدعى عليه في الإدلاء بالمعلومات أو التزام الصمت :

،Code de procedure penale, Version consolidee du code au 8 November 2013 Edition:17-11- 2013-, Article (61-1) " -du droit, lors des auditions, après avoir décliné son identité, de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui sont posées ou de se taire"

فالقاعدة العامة أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على التعبير أمام أي جهة، أو سلطة، فهو حق من حقوق الانسان ومن ثم، فلا يجوز حمل المتهم على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يُجبر أن يُقر ضد نفسه، كما أنه لا يعاقب اذا امتنع عن الاجابة وتُؤخذ أقواله بدون حلف يمين خلافاً للشهود .[١]

طبيعة حق المتهم في الصمت:

المبدأ أنه لا يوجد ما يلزم الشخص على الكلام أمام أية جهة أو سلطة ولهذا فحق الصمت حق طبيعي شخصي، وإذا كان المتهم له حق دائم في أن يتكلم، لكي يبعد الاتهامات الموجهة إليه، ويمارس وسائل الدفاع كافة المترتبة على حقه في الكلام، فإنَّ له الحق أيضاً في أن يلتزم الصمت، إذا رأى أن ذلك أنفع له، فصمت المتهم لا يعدو عن كونه مظهراً من مظاهر حرية الدفاع المعترف له بها، والتي بمقتضاها يستطيع اختيار الأسلوب الأكثر توافقاً مع ظروفه الخاصة، حتى ولو كان ذلك من خلال امتناعه عن الكلام[٢].

فحق المتهم في الصمت وإنْ كان في أصله حقاً طبيعياً – وهو لذلك من حقوق الإنسان الفطرية الأصلية ، إلا أنه مع ذلك يحتاج لتكريسه أن ينص القانون عليه، هذا القانون الذي يكون كاشفاً لهذا الحق وليس منشئاً له. ولذلك يمكن القول إنَّ خصائص طبيعة حق المتهم في الصمت تتمثل في النقاط الآتية:

أولاً: حق المتهم في الصمت حق قانوني: وهو بذلك حق من حقوق الإنسان الأصلية التي يقررها الشارع ، وهو مصلحة مشروعة يحميها القانون. فإذا كانت الدولة هي صاحبة الحق في توقيع العقاب على من تثبت إدانته عند اقتراف فعل نص القانون على تجريمه، فإنَّ المتهم تبرز مصلحته في أن يحاكم بعدالة وهو ما يلقى

---

(١) جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الثاني – دار إحياء التراث العربي – بيروت – غير موضح سنة النشر – ص ٢٨٢ .
د/عباس فاضل سعيد – حرية المتهم في الصمت – مجلة الرافدين للحقوق–المجلد (١١) العدد (٣٩) سنة ٢٠٠٩ – ص ٢٧٨.

(٢) د/ محمد سامي النبراوي– استجواب المتهم– دار النهضة العربية– القاهرة–١٩٦٨– ص٩٥٠.

على عاتق الدولة، التزاماً بأن تهيأ له سبل ذلك[١]، وأهم هذه السبل هي حرية الدفاع التي يمثل صمت المتهم مظهراً من مظاهرها.

وقد نصت غالبية القوانين والدساتير الوطنية عليه، وأن النصوص القانونية التي أقرت حق المتهم في الصمت، تعد قواعد إلزامية يجب على الدولة الإيفاء بها وتوفيرها للكل؛ لأنها ملزمة بذلك.

ومما تقدم نستطيع أن نستنتج أن حق المتهم في الصمت هو حق قانوني مقرر بمقتضى القانون ومن ثَمَّ فإنَّه واجب التطبيق؛ لأن في تطبيقه تطبيق للقانون، وفي إهماله إهمال للقانون.

ثانياً: **حق المتهم في الصمت حق شخصي**: وذلك لأنه يستهدف حماية مصلحة المتهم، بتمكينه من ممارسة حريته في الدفاع عن نفسه، ما دام صمته صورة من صور حرية الدفاع[٢].

ثالثاً: **حق المتهم في الصمت حق عام**: وإذا كان حق المتهم في الصمت حقاً شخصياً، فهو في الوقت نفسه يتسم بالعمومية؛ لأنه فضلاً عن حماية مصلحة المتهم فإنه يحقق مصلحة عامة، متمثلة في حماية العدالة الجنائية وصيانتها[٣].

رابعاً: **حق المتهم في الصمت حق غايته العدالة**: إذا كان بالإمكان إرغام الشخص المتهم على الكلام، إلا أنه من العسير إجباره على قول الحق[٤]، خاصة وأن المتهم في حالة مصادرة حقه في الصمت، وإرغامه على الكلام قد يقول غير الحقيقة، ومن ثم تتأذى العدالة عند الاستناد إلى كلامه، كما أنه لا يمكن القول

---

(١) د/ حاتم بكار- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٩٧، ص٥١-٥٧.

(٢) د/ محمد سامي النبراوي- المرجع السابق- ص٩٥٠.

(٣) د/ مصطفى العوجي- حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية- مؤسسة نوفل- بيروت- ط١- ١٩٨٩- ص٥٧٣.

(٤) د/ محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ط٢-١٩٨٨- ص٢٥٠.

بتحقيق العدالة دون الوصول إلى الحقيقة، وهذه لا يمكن إثباتها أو الوصول إليها من خلال إرغام المتهم على الكلام.

أنـواع الصمـت:

الصمت نوعان: صمت عمدي (جنائي)، وصمت غير عمدي،

الصمت العمدي (**الجنائي**): وهو الذي يقصده المتهم، أي أنه يمتنع عن الكلام والإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه من قبل قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع بمحض إرادته من دون أن يكون هناك عائق صحي أو طبيعي، يحول دون أمكانية كلامه، وهذا النوع من الصمت هو المقصود بالدراسة في هذا البحث.

الصمت غير العمدي: وهو الذي يحصل عندما يكون المتهم أصم أو أبكم، أو أنه يعاني من عائق صحي، يحول دون كلامه. وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يستطيع الكتابة، فما على القاضي إلا أن يحرر له السؤال والمتهم يجيب عنه كتابة، أما إذا كان المتهم لا يستطيع فيعيَّن له القاضي مترجماً له خبرة التحدث مع الصم والبكم [١].

وقد قضت محكمة الاستئناف في إنجلترا بأنه إذا ثبت أن صمت المتهم نتيجة عاهة طبيعية، أي كونه أصم أو أبكم فأول ما يثار هو: هل يمكن للمتهم فهم الإشارة والدفاع عن نفسه، فإذا وجد أن المتهم غير قادر على فهم ما يدور في الجلسة، وعاجز عن التعبير عن دفاعه، فإن المحكمة ملزمة بأن تأمر بحجز المتهم كمريض تحت العلاج. وفي الاتحاد السوفيتي السابق، إذا ثبت أن المتهم أصم أو أبكم، فيجب أن يصحبه مدافع ابتداء من التحقيق الابتدائي، ليكون وكيلاً عنه في ممارسة حقوق الدفاع، وإذا لم يختر المتهم مدافعاً له تقوم المحكمة بتعيينه[٢].

---

(١) د/ سامي صادق الملا- اعتراف المتهم- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- طبعة ١٩٦٩-ص١٨٦.

(٢) د/ سامي صادق الملا- المرجع السابق- ص١٨٧.

نطاق حق المتهم في الصمت:

في إطار هذا الموضوع تجدر دراسة المدى الذي يكون فيه للمتهم حق الصمت، من حيث شموله مراحل الدعوى الجزائية جميعها، أم مراحل منها فقط دون الأخرى، مبينين العلل والأسباب الكامنة وراءها.

فالحقيقة أنّ نطاق حق المتهم في الصمت يتوقف على الصفة المعطاة للاستجواب كونه يعد وسيلة دفاع أم وسيلة للتحقيق والإثبات، فالاستجواب هو (توجيه التهمة للمتهم ومناقشته تفصيلياً في الأدلة المتوافرة أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى) [١]. وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: (مجابهة المتهم بالأدلة المتوافرة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية؛ كيما يفند التهمة إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف)[٢].

ويذهب البعض إلى القول بأن الاستجواب حق للمتهم، وهو في الوقت نفسه واجب على المحقق يلتزم بالقيام به؛ لأنه وسيلة دفاع المتهم، لا إجراء من إجراءات جمع الأدلة فقط [٣].

ولكي يبقى الاستجواب وسيلة يستطيع المتهم من خلالها أن يدحض التهمة عن نفسه، وحتى لا يُستغَل للحصول على اعتراف كاذب من المتهم؛ لذا يجب أن يحاط هذا الأخير بضمانات تحمي حريته وحقه في الدفاع أثناء الاستجواب وتجنبه أبداء أقوال في غير صالحه، وهي في الوقت نفسه تكفل حصول الاستجواب بشكل قانوني. ومن أهم هذه الضمانات وجوب تمتع المتهم بحريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق، ومن حقه أن يلتزم الصمت إذا شاء ؛ لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص ، ولا عقاب عليه إذا أمتنع عن

---

(١) د/ فوزية عبد الستار- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٩-ص٥٦٨.

(٢) المرجع السابق - هامش رقم ٢- ص٥٦٨.

(٣) د/ توفيق محمد الشاوي- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والاكراه الواقع على المتهم- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد- س١- عدد٣-١٩٥١- ص٤٨.

الإجابة عن أي سؤال [١].

فإذا كان الاستجواب وسيلة للدفاع فقط، كما في مرحلة المحاكمة[٢]، فالمتهم يملك عند استجوابه مطلق الحرية في أن يجيب عن أسئلة القاضي، أو يمتنع عن الإجابة عليها كلها أو بعضها.

فحق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة، معترف به وله سنده، ذلك لأن الاستجواب بالنسبة إليه وسيلة من وسائل الدفاع، فليس لأحد أن يحمله على استعمالها، ولا يصح تفسير امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من أنه إقرار بصحة الاتهام الموجه إليه وتسليم بإدانته، وإذا عد الحكم الصادر هذا الامتناع دليلاً أو قرينة ضده كان معيباً، لأن الامتناع عن الإجابة على ما يوجه من أسئلة، لا يعد اعترافاً صريحاً ولا ضمنياً[٣]. إلا أن للقاضي في هذه الحالة حق تقدير سلوك المتهم صمته، تردده وانفعالاته والاستناد إليها في حكمه[٤].

أما إذا كان الاستجواب مجرد وسيلة للتحقيق – مرحلة التحقيق–، ففي هذه المرحلة لا يحق للمتهم أن يصمت أو يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، بل يجب أن يقدم كل ما يثبت براءته؛ حتى لا يفسر صمته ضده، وذلك بناء على أن الاستجواب وسيلة للتحقيق يجب أن يؤدي إلى كشف الحقيقة؛ ومن ثم فمن واجب المحقق البحث في إجابات المتهم عن عناصر الحقيقة[٥].

(١) د/ سلطان الشاوي– أصول التحقيق الإجرامي– مطبعة جامعة بغداد– بغداد– ١٩٨٢– ص١٤٦.
(٢) د/ فوزية عبد الستار– مرجع سابق– ص٥٦٨.
(٣) د/ عوض محمد– قانون الإجراءات الجنائية– دار نشر الثقافة– الإسكندرية– ١٩٩٠،مرجع سابق– ص٥١٥.
(٤) د/ سامي صادق الملا– مرجع سابق– ص١٨٩.
(٥) نفس المرجع والمكان السابقين

ولكن كما أشرنا سابقاً، إلى أن الاستجواب ليس فقط وسيلة للتحقيق، يلجأ إليها للحصول على الاعتراف، ولكنه في الوقت نفسه وسيلة للدفاع[١]. فالاستجواب إجراء تجتمع فيه الصفتان (الصفة الدفاعية والصفة التحقيقية).

فهو أحسن سلاح في يد المتهم لرد التهم الموجهة إليه، لذلك لا يجوز من المحقق إجباره على الكلام، وما عليه في هذه الحالة إلا أن يتعرف منه ما أمكن أسباب الامتناع، ويثبت ذلك في المحضر، ثم يستمر في أعمال التحقيق[٢].

أما عن مرحلة الاستدلال، فالاستجواب فيها لا يعدو كونه تحقيقاً ودفاعاً معاً. واستقر الرأي على أن صمت المتهم في مراحل الاتهام جميعها، هو حق له، لا يعد اعترافاً لأن الصمت ليس إقراراً صريحاً بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، وهو في حقيقته ليس إلا استعمالاً لحق قرره له القانون[٣].

فلذلك يجب أن نقر له بحقه في رفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه أثناء استجوابه في مراحل الدعوى الجزائية جميعها، ولا يصح في الأحوال جميعها أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته، ولا أن يعد سبباً مسوغاً لإثبات الوقائع المبنية عليها الأسئلة، فحق المتهم في الصمت ممتد إلى مراحل الدعوى جميعها، ولا يجوز في أي مرحلة منها أن يكون صمته قرينة على إدانته يستند إليها في الحكم أبداً، وإلا كان الحكم معيباً[٤].

---

(١) د/ فوزية عبد الستار- مرجع سابق- ص٥٦٨.

(٢) د/ أحمد فؤاد عبد الحميد- التحقيق الجنائي/ القسم العملي- القاهرة- بلا سنة طبع- ص٢٩٦.

(٣) د/ رمسيس بهنام- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٤- ص٤٠١، د/ عبد الحميد الشواربي- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٨-ص٣٤٤.

(٤) د/ محمد الفاضل، قضاء التحقيق- مطبعة جامعة دمشق- ١٩٦٥- ص١٢٥، د/ مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- ج١- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٨٨- ص٦٤١.

وإذا كنا قد توصلنا في البحث إلى أن حق المتهم في الصمت يمتد إلى مراحل الدعوى الجنائية جميعها فإنَّ ما تجدر الإشارة اليه بهذا الصدد أن هذا الحق يمتد أيضاً إلى الدعاوى الجنائية جميعها، ومع ذلك نجد أن بعض القوانين قد تلزم المتهم بالإدلاء بأقواله، إذا كان متهماً في جرائم معينة تحددها، كما فعل ذلك القانون الإنجليزي الذي لم يسمح للمتهم بالتزام الصمت، فيما يتعلق بجرائم إفشاء أسرار الدولة[1]، ومن ثم يتعين على المتهم في هذه الحالة الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه.

تقسيم :

بعون الله وتوفيقه سوف أقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : الأساس القانوني والفقهي لحق المتهم في الصمت .

الفصل الثاني :الممارسات العملية و المخاطر التشريعية التي تهدد حق المتهم في الصمت. وضمانات حمايته .

(١) د/ أسامة عبد الله قايد- الضمانات المقررة للمشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات- دار النهضة العربية-القاهرة- ط١٩٩٤،٢- ص١٧٢،

د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة-١٩٨٥- ص٣١٩.

الفصل الأول
الأساس القانوني والفقهي لحق المتهم في الصمت

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق المتهم في الصمت في المواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية .

المبحث الثاني :حق المتهم في الصمت في الدساتير والقوانين المقارنة .

المبحث الثالث : حق المتهم في الصمت في الفقه الجنائي.

المبحث الأول
حق المتهم في الصمت في المواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حق المتهم في الصمت في مواثيق ذات صبغة دولية عامة .

المطلب الثاني : حق المتهم في الصمت في اتفاقيات ومواثيق ذات صبغة دولية إقليمية .

المطلب الأول
حق المتهم في الصمت في مواثيق ذات صبغة دولية عامة

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لم يتضمن هذا الإعلان النص بشكل مباشر على الحق في الصمت إلا أنه يستشف ضمنياً من نص المادة ١١ من هذا الأخير بقولها "كل شخص يعتبر بريئا إلى أن تبثث إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمنفيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه[1].

(١) الإعلان الذي صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة١٠/١٢/١٩٤٨ – ويحتوي على ديباجة وثلاثين مادة .

ثانيا: العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد الدولي بنيويورك في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ و الذي دخل حيز النفاذ بمصادقة ٣٥ دولة في ٢٣ مارس ١٩٧٦ م وقد فصل هذ العهد حقوق المتهم أمام القضاء والتي تهدف جميعها إلى محاكمة عادلة ، صحيح أن هذا العهد لم ينص صراحة على الحق في الصمت ، إلا أنه يمكن استخلاص بعض الإشارات إليه من خلال :

١- المادة (٩) فقره (٣) منه والتي تحدثت عن أن الأصل في المتهم الإفراج عنه لا القبض عليه ، وهذا يعزز حقه في الصمت .

٢- المادة (١٤) فقرة (١) على أنه " الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في اي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية "فجملة (محل نظر منصف) الواردة يستفاد منها هذا الحق .

٣- وأخيراً نصت المادة(١٤) فقرة(٣) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية " كل شخص متهم بجريمة جنائية يتمتع على الأقل بإحدى الضمانات التالية:-لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه ، أو على الاعتراف بذنب ".

ثالثاً: تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:

أكد هذا التقرير(١) ضمن مبادئه بشكل غير مباشر على حق المتهم في الصمت و ذلك بنصه على "لا يجوز ان يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو لغش أو حيل خداعية ، أو لإيحاء ، أو

(١) التقرير الذي صدر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ ٥/ ١ / ١٩٦٢م
راجع : د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي – حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن – منشأة المعارف – الإسكندرية – بدون تاريخ نشر– ص ٦٠ وما بعدها .
د/ طارق محمد الديراوي – ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – بدو ناشر – سنة ٢٠٠٥ – ص ٢١٢.

استجواب مطول أو لتنويم مغناطيسي ، كما لا يجوز أن يعطى محاليل مخدرة أو أيا من المواد الاخرى التي من طبيعتها أن تشل او تخل بحريته في التصـــرف أو تؤثر في ذاكرته أو تميزه"

رابعاً : المؤتمرات :

أولت المؤتمرات الدولية موضوع صمت المتهم أهمية بالغة نستعرض منها:

١- قررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة فـــي (بـــرن) ســـنة ١٩٣٩ أنه:(من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشـــخص باتهام نفسه ،وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصـــرفه يكـــون محـــل تقـــدير المحكمة، بالإضافة إلي باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصـــمت كـــدليل على الإدانة) .[١]

٢- أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في (رومـــا) ســـنة ١٩٥٣ (بألا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فهـــو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته). [٢]

---

(١) د/ علي حسن الطوالبة – حرية المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشـــريعات الجنائية المقارنة – ص٩ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : .www.policemc gov.bh/reports/2012/.../25.../634682914315153136.pdf
د/ عباس فاضل سعيد – حرية المتهم في الصمت – مجلة الرافدين للحقـــوق – المجلـــد (١١) العدد (٣٩) سنة ٢٠٠٩- مرجع سابق – ص ٢٨٤. د. أحمـــد فتحـــي ســـرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق-ص٣٦٦.
د. مبدر لويس – ضمانات الحرية الشخصية في النظم السياسية – الإسكندرية -١٩٨٣- ص ٤٥٣.

(٢) د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجـــراءات الجنائيـــة – بـــدون ناشـــر – ٢٠٠٦- ص ٥٦٥.
د/ سامي صادق الملا- مرجع سابق- ١٥٢.
د/ علي محمد سالم عياد الحلبي – الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – بيروت – لبنان –سنة ١٩٩٢ – ص ١٠٥.

٣- كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات في (هامبورج) سنة ١٩٧٦ بضرورة تأكيد حق المتهم في الصمت، من دون أن يكون لهذا الصمت أية آثار سلبية تدين المتهم. وله الحق في أن يظل صامتاً، ويجب تنبيهه إلى ذلك الحق [١].

٤- وفي المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في (أثينا) في يونيو سنة ١٩٥٥ قررت لجنة القانون الجنائي: (أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام ويطلب سماعه أمام القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام).[٢]

٥- كما عقد مؤتمر في (فينا) عام ١٩٧٨ لبحث موضوع حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية ، حيث أكد على حرية المتهم في الصمت ، وجاءت التوصية الخامسة أن للمتهم الحق أن يلتزم الصمت، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق. [٣]

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني ود/عبد العظيم وزير- الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان- دار العلم للملايين- بيروت- ١٩٩١- ص٢٣٥.
ـ شهيّرة بوليحة- حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي - مجلة المنتدى القانوني - العدد الخامس - مارس ٢٠٠٨- ص ١٠٠.
ـ فواز منير الثعلي – حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة الملك عبدالعزيز – سنة ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م- ص ٥٨ .

(٢) د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي- مرجع سابق – ص ٦٠ وما بعدها ،
د/ طارق الديراوي – مرجع سابق – ص ٢١٢ ، د/ مبدر لويس- المرجع السابق- ص٤٥٣،

(٣) د/ طارق الديراوي – مرجع سابق – ص ٢١٣. د/ محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية- مجلة المحامون- العدد (١٢) ١٩٥١.

٦- أيضاً تم التأكيد على حق المتهم في الصمت في توصيات المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية القانونية لقانون العقوبات المنعقدة في (البرازيل) عام ١٩٩٤.[١]

٧- قرر المشتركون – بإجماع – في الحلقة الدراسية والتي عقدتها الأمم المتحدة سنة ١٩٦٠ في فينا لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية (أن للمتهم الحرية الكاملة في أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تُطلب منه ، كما أنه غير ملزم بالبت في موضوع إدانته عندما يُوجه إليه سؤال يتعلق بهذا الشأن).[٢]

٨- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق المتهم في الصمت، وذلك في المادة (١/٥٥) والتي استوجبت ابلاغ الشخص المتهم وقبل الشروع في استجوابه والتحقيق معه بالأسباب التي تدعو للتحقيق معه وابلاغه بحقوقه ومنها التزامه بالصمت إن هو رغب بذلك. [٣]

المطلب الثاني
حق المتهم في الصمت في اتفاقيات ومواثيق ذات صبغة دولية إقليمية

١ - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على الحق في الصمت إلا أن تفسير نصوصها أقر بمثل هدا الحق بمعرض تقرير حق الدفاع ووجوب صيانته من الاعتداء عليه ، ومن الحقوق التي تتصل بالحق في الصمت ما نصت المادة ٦ من هذه الاتفاقية " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً.[٤]

(١) د/ إدريس عبد الجواد بريك – ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٥– مرجع سابق– ص٥١٨

(٢) د/ محمد سامي النبراوي – استجواب المتهم – دار النهضة العربية –١٩٦٩– ص ١٥٩.

(٣) د/ سهيل حسين الفتلاوي– القضاء الدولي الجنائي – مرجع سابق – ص٢٦٧.

(٤) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية والتي وافق عليها المجلس الأوربي في ١٩٥٠/١١/٠٤ بروما والتي دخلت حيز النفاد بعد التصديق عليها من الدول الأعضاء في ١٩٥٣/٩/٣.

٢- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان :

تمثل هذه المحكمة دورا رقابيا على الدول الأعضاء وقد أصدرت في هـذا الشأن العديد من الأحكام ضد بعض الدول الأوربية ،و من هذه الأحكام ما صـدر في ١٨ ديسمبر١٩٩٦ حيث قالت فيه :

"أن الحق في الصمت يعد حقا أساسيا لحق المتهم في محاكمة عادلة ، وحقه في عدم الشهادة ضد نفسه ، وبالتالي لا يجوز لجهة الاتهام الاستناد إلى أدلة اتهام حصلت عليها من المتهم نفسه "، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدوليـة .[١]

٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

حيث نصت المادة ٨ فقرة ٢ منها على مجموعة من الحقـوق الأساسـية التي تضمن للإنسان الحق في محاكمة عادلة ،حيث ورد فيها:-

(لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانتـه وفقاً للقانون ، حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضـد نفسـه أو أن يعترف بالذنب ، يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكـون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع).[٢]

٤ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

لم ينص الميثاق على الحق في الصمت ضمن مواده إلا انه تضمن إقـرارا ضمنيا على وجوده من خلال تجريمه لجميع الانتهاكات التـي يمكـن ان تشـكل اعتداءا على هذا الحق ، كحظر كافة أنواع التعـذيب وكـل أنـواع المعـاملات اللاإنسانية كما نص الميثاق أيضا على أهم المبادئ التي تضمن للشخص الحـق

(1) novellas' etudes pénales, 1998,P158 P.Repik :L'influence du droit International et regional des droit de l'homme sure la procedure pénale ."nouvelles etudes pénales, 1998,P158

(٢) انعقدت هذه الاتفاقية في الفترة الممتدة من ٧ إلى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ في سـان خوسـيه بكوستاريكا ، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨.

في محاكمة عادلة مثل ما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٧ من الميثاق(الإنسان بريء حتى تبثث إدانته أمام محكمة مختصة)[١]

المبحث الثاني

حق المتهم في الصمت في الدساتير والقوانين المقارنة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حق المتهم في الصمت في بعض الدساتير العربية .

المطلب الثاني : حق المتهم في الصمت في بعض التشريعات الأجنبية والعربية .

المطلب الأول

حق المتهم في الصمت في بعض الدساتير العربية

أولا: الدستور المصري:

تضمن الدستور المصري هذا الحق في دستور ٢٠١٤ من خلال كفالته لهذا الحق ضمن الحقوق والحريات التي أوجبها للمتهم بما يحفظ كرامته، حيث منع كل إدلاء صادر من المتهم تحت وطأة التعذيب أو الإكراه. [٢]

ثانياً: دستور تونس:

لم ينص الدستور التونسي الصادر في ٢٠١٤ على هذا الحق صراحة إلا أنه أورد بعض الضمانات اللازمة لسير المحاكمة العادلة، ونص على أن الأصل براءة المتهم وعدم إدانته، وكفل للمتهم جميع ضمانات الدفاع في جميع مراحل

---

(١) تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١ في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية و دخل حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ بعد أن صادقت عليه ٢٥ دولة من الدول الإفريقية.

(٢) حيث نصت المادة (٥٥) منه على أن: (كل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون ، وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يعول عليه).

الدعوى والمحاكمة. [1]

ثالثاً : دستور الجزائر:

مر الدستور الجزائري بعدة تعديلات، والتي في معظمها تصبو لتحقيق القدر الأدنى من الحقوق والحريات، ولما كانت ضمانات المتهم من أهم الحقوق اللازمة له كان لابد للمشرع النص عليها منعا من انتهاكها، فلم يرد أي نص في دستور ١٩٦٣على هذا الحق صراحة أو ضمنا إلا أنه يعترف بحق الدفاع الذي يقتضي حق المتهم في الصمت، ثم جاء دستور١٩٧٦ ولم يتضمن هذا الدستور أيضا هذا الحق إلا أنه نص على مبدأ قرينة البراءة التي تؤيد الحق في الصمت ،وفي دستور ١٩٧٩و دستور ١٩٨٩ لم يحصل أي تغيير على هذه المواد، وفي دستور ٢٠١٦ ايضا لم ينص على هذا الحق الا أنه نص على وجوب توفير الضمانات اللازمة وفق محاكمة عادلة.[2]

رابعاً : الدستور السعودي:

لم ينص الدستور السعودي على هذا الحق صراحة وإنما تضمنها في النص على حق التقاضي والمساواة لجميع المواطنين، وترك بيان الإجراءات المتعلقة بالتقاضي للنظام. نصت المادة (٤٧) من دستور المملكة العربية السعودية على:(حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين للمملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك).

خامساً :دستور المغرب:

نص الدستور المغربي على هذا الحق صراحة بالإضافة إلى أنه نص على

---

(١) حيث جاء في الفصل ٢٧منه (المتهم بريء الى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة). دستور تونس الصادر في ٢٠١٤.

(٢) حيث نصت المادة ٥٦على أن (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه). قانون رقم ١٦-٠١ مؤرخ في ٢٧ جمادى الأولى عام ١٤٣٧ الموافق ٦ مارس ٢٠١٦ م.

توفير كافة الضمانات اللازمة للسير الحسن للمحاكمة العادلة .[١]

سادساً: دستور ليبيا:

كغيره من الدساتير فإن الدستور الليبي قد نص أيضاً على ضمانات المحاكمة العادلة لكل الأفراد، بالإضافة الى أنه نص على حق المتهم في الصمت وذلك من خلال عدم حمل المتهم على تقديم أي دليل ضد نفسه كما أنه دعم أصل مبدأ البراءة للمتهم.[٢]

(١) نص عليها الفصل ٢٥ حيث نصت المادة (٣)على أنه(يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت). دستور المغرب ، الصادر في سنة ٢٠١١م.

(٢) حيث نصت المادة ٧٣ منه على ضمانات إجرائية وجاء فيها (..... و إعلامه بحقه في ألا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه ومسؤوليته عما يدلي به).

كما نص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي، على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية.

كما أن حق المتهم في الصمت مفروض بمقتضى التعديل الدستوري الرابع عشر، سواء بالنسبة للمحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات، والذي يمنح للمتهم حرية الكلام أو الامتناع عنه،

Martin Shapiro and Rocco J. Tresolini, American Constitutional Law, 4ed Macmillan, P. Publishing, Co, New York, 1970, Page 347, 348

كما تنص المادة ٢٠ من دستور الهند الصادر سنة ١٩٤٩ على أنه (لا يجوز إكراه المتهم بجريمة على أن يكون شاهداً ضد نفسه).

د/ محمود محمود مصطفى- حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية-مرجع سابق- ص١٤٢.

المطلب الثاني
حق المتهم في الصمت في التشريعات المقارنة

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول
حق المتهم في الصمت في التشريعات اللاتينية

أولاً : حق المتهم في الصمت في التشريع الفرنسي :

في العصور الوسطى كان المتهم في فرنسا يتعرض لأشد أنواع التعذيب إذا ما لاذ بالصمت، فكان يوضع فوق صدره أحجار ثقيلة حتى يتكلم أو يموت ،[١] ولم يظهر الاعتراض على التعذيب أثناء الاستجواب بشكل جاد إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في زمن (مونتسيكو وفولتير) ، ولم يختفِ إلا في عهد لويس السادس عشر[٢]، وفي تطور لاحق أصبح المتهم يعامل على أنه أخرس، وتستمر إجراءات الدعوى ضده، فيتحمل أخطر النتائج من دون أن يتمكن من إعداد دفاعه، فإذا عدل عن موقفه فإن جميع ما تم من تصرفات أو إجراءات يكون سارياً في حقه من دون أن يسمح له بمساعدة المحامي التي قد يكون لها أثر في معرفة البواعث الكامنة وراء مسلكه[٣].

وأيضا كان القانون الفرنسي يعتبر رفض المتهم الإجابة أمام محكمة الجنح بمثابة غياب عن الحضور رغم وجوده بالجلسة ويعتبر الحكم الصادر هذا كحكم غيابي على الرغم من وجود المتهم في قاعة المحكمة، وقد استمر هذا الوضع سائدا في فرنسا حتى صدور قانون عام ١٧٩٨ الذي نص عليه في المادة (١٢)

---

(١) د/ محمد سامي النبراوي استجواب المتهم دار النهضة العربية القاهرة – مرجع سابق – ص ١٥٠.

(٢) علي السماك – الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي- مطبعة الجاحظ – بغداد- ١٩٩٠. ص٢٩- ٦٣.

(٣) د/ محمد سامي النبراوي – استجواب المتهم دار النهضة العربية القاهرة- مرجع سابق – ص ١٥١.

على إلغاء تكليف المتهم بحلف اليمين قبل استجوابه، ورغم عدم تعرضه صراحة لحقه في الصمت فإن هذا كان مستفادا ضمنيًا من حكم تلك المادة [١].

وكان صمت المتهم في ظل قانون ١٦٧٠ يفسر على أنه اعتراف منه بحقيقة تلك الوقائع المسندة إليه[٢]، ولم يعترف المشرع الفرنسي بحق المتهم في الصمت، إلا في قانون ٨ ديسمبر سنة ١٧٩٨، وذلك في المادة [٣] منه؛ إذ ألزمت قاضي التحقيق بوجوب تحذير المتهم عند المباشرة باستجوابه من أن له الحرية التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه[٣].

وتقضي المادة ١/١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨ بإلزام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره لأول مرة على أنه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار، ويثبت ذلك التنبيه في محضر التحقيق، وعدم تنبيه المتهم على هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق[٤]، أما بالنسبة لاتجاه القضاء الفرنسي بشأن حق المتهم في الصمت، فلم يكن مواكباً للتشريع دائماً، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية عام ١٩١٢ قالت فيه: (إن القضاء غير ملزم بتنبيه المتهم إلى حقه في الامتناع عن الإجابة إلا عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، أما إذا ظهر اتهام جديد ضده بعد ذلك أثناء التحقيق، فلا يكون القاضي ملزماً بتنبيه المتهم إلى هذا الحق) [٥].

(١) د/ سامي صادق الملا – اعتراف المتهم دراسة المقارنة – دار النهضة العربية القاهرة– مرجع سابق – ص١٨٨.
(٢) د/ مبدر لويس– المرجع السابق–٥٤٠–٥٤١ .
(٣) أحمد حسوني جاسم– بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي– رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد–١٩٨٣– ص١١٨ .
(٤) د/ مبدر لويس– مرجع سابق– ص٤٥٠ .
(٥) د/ مصطفى العوجي– حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية– مؤسسة نوفل– بيروت–طبعة أولى ، سنة ، ١٩٨٩م – مرجع سابق– ص٥٧٣ .

كما يرى جانب من الفقه الجنائي الفرنسي ضرورة تنبيه المتهم على هـذا الحق؛ لأن من أهم عناصر الحرية الفردية التي يجب أن يضمنها القانون هو عدم إرغام المتهم على قول ما لا يريد البوح به[١].

ويرى غالبية الفقه الفرنسي عدم شرعية التحقيق في حال عدم تنبيه المتهم على هذا الحق، ويترتب على ذلك بطلان التحقيق في حالة عدم تنبيه المتهم على حقه في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه [٢]. ومع ذلك وجدنا هناك أحكاماً فـي القضاء الفرنسي تعترض على حق المتهم في الصمت. ففي سنة ١٨٤٩ قضـت محكمة النقض الفرنسية بأن حق المتهم في الصمت لا أثر له في التزام المحاكم الجزائية بالحكم بالدعوى، وقضت المحكمة نفسها سنة ١٩٧٣ بأن حق المـتهم في الصمت من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل سير الدعوى الجزائية[٣].

لكن في حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية صادر في عـام ١٩٩٦ رأت فيه أن إغفال إخطار أو تنبيه المقبوض عليه بحقوقه يؤدي إلى بطلان الإجراءات المتخذة ضده[٤]، ويمكن أن يستدل من هذا الحكم على وفق للمادة (١/١٤) مـن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن عدم تنبيه المتهم على حقه فـي الصـمت يؤدي إلى بطلان التحقيق الذي يتم إجراؤه مع المتهم.

ثانيا: حق الصمت في التشريع الايطالي:

بادئ الأمر لم يقر المشرع الإيطالي حق الصمت، ويستفاد ذلك من خـلال نص المادة (٢٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر عـام ١٨٦٥م، التـي

(1) Georges Prier De Lisle, Paul Cogenerate, Procedure Penal, To 11 Librairie Armand Colin, 5ed, Paris, 1972, Page 167.

(2) Jean Pradel, Droit Penal, T.11, Procedure Penal 5ed, Paris, 1990, page 322-323

(٣) د/ أسامة عبد الله قايد- الضمانات المقررة للمشتبه فيه فـي مرحلـة الاسـتدلالات- دار النهضة العربية- القاهرة، طبعة ثانية سنة ١٩٩٤- مرجع سابق - ص ١٧٠.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور- النقض الجنائي- دار الشـروق، القـاهرة- طبعـة أولـى، سـنة ٢٠٠٣- ص٢٣٣.

تنص على أنه (إذا رفض المتهم الإجابة على القاضي تنبيهه إلى أنه سيستمر في إجراءات التحقيق رغم صمته) ولكن في مشروع سنة ١٩٥٠م أقر المشرع الايطالي حق الصمت وذلك من خلال المادة (٢٦٩) التي تنص على أنه (يجب على القاضي تنبيه المتهم إلى أنه غير ملزم بالإجابة). وفي قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة ١٩٣٠ نصت المادة (٣٦٧) [١]، على أنه(إذا رفض المتهم الإجابة يذكر هذا في المحضر، ويستمر القاضي في التحقيق).

وبذلك يكون القانون الإيطالي قد اعترف بحق المتهم في الصمت، ولكن مع استبعاد التنبيه لذلك اتجه الرأي في إيطاليا إلى أن هذا الامتياز يعتبر من الضمانات الهامة المقررة للمتهم، بمقتضاه تكون له الحرية التامة في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، لكي يتجنب الوضع الذي يدفعه إلى الإقرار بخطئه أو التورط في تصريحاته أثناء محاولته نفي المسؤولية، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عبء الإثبات ضده .[٢] وجاء قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٩م ليؤكد في المادة (٧٨) منه على حق المتهم في الصمت .[٣]

(١) هذه المادة تقابل المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني لسنة ١٩٥٠، والمادة ٢٩ من قانون هولندا والمادة ٢/٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الهندي، والمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني ، والمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الفنزويلي ، والمادة ٤١ من دستور غواتيمالا الصادر سنة ١٩٤٥. د/ سامي صادق الملا-مرجع سابق، ص١٩٣-١٩٤ .
ويذهب اتجاه في الفقه إلى القول أنه في حالة عدم وجود نص يعالج حق الصمت كما هو الحال في بعض القوانين مثل قانون الإجراءات الجنائية في لوكسمبورج فإن ذلك يعني تأكيد عدم وجود التزام على الشخص المتهم لكي يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه ، فهو غير مكلف بالمساعدة على إقامة الاتهام ضده أو بتقديم أية قرينة تفيد الإثبات، كما أنه من ناحية أخرى لا يطلب منه أن يبرهن براءته ، ويتبع قانون الإجراءات البلجيكي نفس السياسة إذ لم تتضمن نصوصه ما يقرر بأن المتهم ملزم بالإدلاء بأقواله ولذلك اتجه الفقه والقضاء هناك إلى أن المتهم يتمتع بحق الصمت ولا يجوز تكليفه عند استجوابه بأن يتكلم. د/ محمد سامي النبراوي- مرجع سابق- ص١٥٤ .
(٢) د/ مبدر ألويس – ضمانات المتهم في النظم السياسية –مرجع سابق –ص٤٥٠.
(٣) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق- ص٣١٩ .

والجدير بالذكر أن القضاء الإيطالي، واكب التشريع في اعترافه بحق الصمت، فقد أصدرت محكمة النقض الايطالية سنة ١٩٥٩م حكما، قالت فيه: بانه ليس للقاضي حمل المتهم على الإجابة بأية كيفية أو أن يجعله يتصرف على غير إرادته.(١)

رابعا: حق المتهم في الصمت في التشريع السويسري:

أما التشريع السويسري فلم يأخذ بحق المتهم في الصمت ، حيث تأخذ مجموعة القوانين السويسرية بفكرة الإكراه القانوني لحمل المتهم على الكلام، ولكن ذلك ليس بقصد انتزاع السر الذي يريد الاحتفاظ به، بل الهدف منه هو القيام بإجراءات معينة تذكره بواجبه نحو العدالة.(٢)

حيث تلزم المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية لولاية Geneva's المتهم بان يدلي بمعلوماته عن الوقائع المنسوبة له لإظهار الحقيقة، بل هناك بعض القوانين السويسرية الأخرى التي تضعف مركز المتهم الذي يرفض أن يدلي بإقرارات، بتبصيره بالعواقب، وأن رفضه الكلام سيثبت في المحضر، وستعتبره المحكمة قرينة الإدانة. وحسب المواد (١٣٩-١٣٢) من قانون ولاية Valaision فإن المتهم الذي يرفض الإجابة يعاقب بعقوبة جزائية.

وكذلك تنص المادة (١٣٠) من قانون إجراءات " نيو شاتل" على أنه إذا رفض المتهم الكلام يمكن للقاضي أن يأمر بمنعه من الاتصال بأحد، بصورة مطلقة بالنسبة للحالات الجائز فيها القبض عليه، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك كما هو وارد في نص المادة (١٤٧) من القانون المذكور، واتبعت تلك

---

(١) د/ مبدر ألويس – مرجع سابق – ص٤٦١ . د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص١٥٤ .

(٢) د/ محمد سامي النبراوي- مرجع سابق- ص١٥٤- ١٥٦ .
كما أن قوانين بعض الدول الاشتراكية، وخاصة الاتحاد السوفيتي – سابقاً – لا تعترف بحق المتهم في الصمت، ذلك أن الشخص يجب أن يقدم كشف حساب إلى المجتمع الاشتراكي عن كل نشاط أو سلوك إجرامي ويفسر هذا السلوك بمواجهة الدولة. د/ اسامة عبد الله قايد- مرجع سابق- ص١٦٢ .

السياسة أيضا قوانين الإجراءات الجنائية في جنيف المادتان (١٥٢-١٥٥) وفي Woodlouse المواد (٢٠٥،٢٠٧ ، ١١١)، وتنص المادة (٢٤١) من قانون ولاية Argovien على تنبيه المتهم إلى أن تمسكه بالسكوت سيحرمه من أحسن الوسائل لتبرئة نفسه .[١].

الفرع الثاني

حق الصمت في التشريعات الأنجلو أمريكية

كانت التشريعات الأنجلو أمريكية القديمة تعتبر المتهم الذي يظل صامتا – أمام الاتهام الموجه له – مذنبا ويحكم عليه، ولكن صدرت بعد ذلك تشريعات انجليزية وأمريكية، أقرت حق المتهم في رفض الإجابة، بل واعتبرت صمته إقراراً منه بعدم الإدانة.

أولاً: حق المتهم في الصمت في التشريع الأمريكي:

نص التعديل الخامس من الدستور الأمريكي على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية كما أن حق الصمت مفروض بمقتضى التعديل الدستوري الرابع عشر، سواء بالنسبة للمحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات.

وقد أقر القضاء الأمريكي بحق المتهم في الصمت، والتزام الشرطة بتبصير المتهم بهذا الحق قبل استجوابه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية سنة ١٩٦٥م ، في قضية Grifein حيث أكدت بأن المتهم بمرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة حق في الصمت ولا يعتبر ذلك الصمت دليلا على الإدانة ثم عادت المحكمة العليا التأكيد هذا الاتجاه في قضية " ميراندا" سنة ١٩٦٦م،[٢]

---

(١) د/ سامي صادق الملا- مرجع سابق- ص٢٠٠، د/ محمد سامي النبراوي-مرجع سابق- ص١٥٦ .

(٢) التسمية مشتقة من قضية "ميراندا ضد أريزونا الأمريكية الشهيرة التي جرت في ستينات القرن الماضي) Miranda v. Arizona 1966)، في هذه القضية، أتهم (ارنستو ميراندا)بتهمتي الاغتصاب والخطف، إلا أنه دفع أمام المحكمة بأنه طبقا للتعديل الخامس من الدستور الأمريكي لا يجوز أن يكون الشخص شاهدا على نفسه في أي قضية جنائية=

حيث أعلنت بان الإجراءات التي اتبعت في القضية رمت إلى الحصول على اعترافات المتهم دون تنبيهه إلى حقه في التزام الصمت وإلى ما سيقوله يمكن أن يكون سندا لإدانته، ويضيف القرار أنه منذ دخول المتهم مخفر الشرطة يجب أن ينبه وأن يُعلم بصورة واضحة وصريحة وقبل أي سؤال يوجه إليه، أنه غير ملزم بالكلام، وأن أي كلام يصدر عنه، يمكن أن يستعمل ضده في القضية وأن له الحق في استشارة وكيله قبل الاستجواب وأثنائه ، فإذا لم يوجه إليه هذا التنبيه يكون الاستجواب باطلا، لأنه يمس حقا دستوريا لا يجوز خرقه، وقد كان من رأي القضاة الذين عارضوا قرار " ميراندا" بأن قاعدة عدم الشهادة ضد النفس لا تمتد إلى الاستجواب الحاصل لدى الشرطة، وأن من شأن هذه القاعدة الحد من إمكان إدانة المتهمين، وأنها مبنية على افتراضات غير ثابتة، بأن جو الاستجواب لدى الشرطة هو ضاغط، أو يرافقه التخويف، ولكن الرأي الذي عاد القضاء

= وطبقا للتعديل السادس منه والذي يقضي بوجوب" إبلاغ المتهم بطبيعة و سبب الاتهام وبحقه في توكيل محامي لمساعدته للدفاع عن نفسه، فهذان التعديلان يكفلان له حقوقا أساسية معتبرة ، وبأن حقوقه الدستورية تلك قد انتهكت من قبل الشرطة؛ لأن أفرادها لم يقوموا بتلاوة حقوقه تلك عليه إثر توقيفه ، واعتدت المحكمة بدفع ميراندا ذلك واعتبرته دفعاً جدياً، فقررت إعادة محاكمته، و رغم أن الموقف قد انتهى بالنسبة لميراندا بثبوت التهمة عليه في المحاكمة الثانية ليحكم عليه بالحبس لمدة تزيد عن عشرين سنة، إلا أنه قد دخل التاريخ الحقوقي مع ذلك من خلال قائمة حقوق الموقوفين تلك التي صارت تحمل اسمه (حقوق ميراندا) ، لقد استقرت التسمية في الممارسة القضائية الأمريكية حتى أن عملية تلاوة تلك الحقوق دخلت القاموس القانوني الأمريكي باعتبارها لفظ يعبر عن فعل (Mirandize). وعندما أطلق سراح. ميراندا، صار يكسب عيشه من خلال بيع أوتو غرافة" كانت عناصر الشرطة من جميع أرجاء الولايات المتحدة يبعثون له ببطاقات "حقوق ميراندا – التي كانت تصرف لهم لقراءتها على المتهمين – حتى يوقعها و يعيدها لهم بريدياً، أما المفارقة الكبرى، فهي أن ميراندا – الذي لم تُتل عليه حقوقه حين القبض عليه – أفرِج عنه إفراجاً مشروطاً، إلا أنه وجد بعدها مقتولاً بطعنة خنجر في إحدى الحانات، لتتلى على قاتله ذات الحقوق التي لم تُتلَ عليه، و هو من اعطاها اسمه ! .
راجع الموقع الالكتروني : http://eltibas.wordpress.com/

الأمريكي آنذاك بان احترام هذه القاعدة لا يتم فقط لمصلحة المتهم، ولكن أيضا الحماية وصيانة العدالة الجنائية.(١)

وفي قرار لاحق أكدت المحكمة العليا الأمريكية في قضية "مالوي٢ بأن الحق في الصمت، حق فيدرالي، أي أنه محمي بالقانون الفيدرالي، ولكن في قرار آخر للمحكمة العليا الأمريكية، اتجهت اتجاها مخالفا للاتجاه السابق حيث اعتبرت سنة ١٩٧٥م ، أن الصمت في أغلب الأحيان يمكن أن يحتمل تأويلات متناقضة وبالتالي لا يتمتع بقوة ثبوته كبينة. إذ لا يمكن التمييز بسهولة، إذا كان حاصلا تأييدا أو رفضا، لأقوال واردة على لسان آخرين في الدعوى.

ولكن يمكن القول بأن الصمت يمكن أن يكون له مدلول في حال استمر بتوجيه اتهامات في ظروف ينتظر عادة ممن توجه إليه أن يرفضها، ويعلن عدم صحتها، ويدفعها، وبالتالي يمكن تأويل الصمت بأنه موافقة على أقواله، إذا اعتبر أنه تجاه مثلها من الأقوال يكون طبيعيا الاعتراض عليها، وتنتهي المحكمة في قرارها السابق إلى أنه لا يجوز السلطة التحقيق أن تشير أثناء المحاكمة إلى صمت المتهم أثناء توقيفه لدى الشرطة كدليل إدانة يساق ضده، لأنه لا يمكن منح المتهم الحق في الصمت والاستناد في نفس الوقت إلى هذا الصمت كدليل إدانة ضد المتهم.

ثانياً: حق المتهم في الصمت في التشريع الانجليزي:

قديماً كان القانون الانجليزي يضع عقوبة مشددة للشخص الذي يرفض الإجابة على السؤال الموجه إليه، عند بدء الجلسة سواء كان مذنبا أو غير مذنب، ولكن بمجرد أن يرد بالإيجاب أو النفي يصبح حراً في سلوكه سواءٌ استمر في الكلام أو امتنع عنه، وظلت هذه النظرة إلى حقوق الدفاع حتماً قرب نهاية القرن الثامن عشر، ثم تبدلت وفقا لأحكام القانون الشائع The Common Law ، حيث أصبح لا يترتب أي ضرر على المتهم أو على حقوقه،

(١) د/ سامي صادق الملا – مرجع سابق – ص ١٩٨ .
(٢) د/ سامي صادق الملا – مرجع سابق – ص ١٩٩ .

إذا ما رفض الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة الذي يوجه إليه عند بدء الجلسة، كما أنه حرم على هيئة الادعاء بموجب قانون ١٨٩٨م أن يفسر صمت المتهم في غير صالحه، ومنع كذلك من توجيه الأسئلة التي يمكن أن تحرجه لاتخاذ هذا الموقف، أو أن يفسره على وجه يتعارض مع مصلحة الدفاع، فأصبح المتهم غير مضطر للشهادة ضد نفسه، على أن تبني الأدلة على دليل مستقل عنه، يتكون من عناصر أخرى غير أقواله، وذلك استنادا إلى غريزة المحافظة على النفس التي تفرض على القانون الوضعي أن يترك لها مكاناً في اعتباراته .[١]

وقد نصت القواعد التي وضعها قضاة المحكمة العليا في انجلترا سنة ١٩١٢م على أنه يجب على الشرطة أثناء البحث والتحقيق مع المتهم أن يوجهوا إليه التحذير بحقه في الصمت، وقد سميت هذه القواعد (Judge's Rules).[٢]

وحديثاً أكد القانون الانجليزي الصادر عام ١٩٨٦م، والخاص بتنظيم العلاقة بين الشرطة وحقوق المتهم على حق المتهم المطلق في الصمت، والاحتفاظ بسكوته ولا تستطيع المحكمة أو القاضي أن يعاقبه على ذلك، ما دام الصمت هو استعمال الحق مقرر بمقتضى القانون، كما أنه لا يمكن استخلاص أو استنتاج نتائج ضده بسبب هذا الصمت ومع ذلك لم يسمح القانون الانجليزي بهذا الحق فيما يتعلق بجرائم إفشاء أسرار الدولة ، ولكن البعض يشير إلى أنه بالرغم من أن القانون الانجليزي قرر حق الصمت إلى أبعد مدى في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، إلا أنه لم يقرره في مرحلة المحاكمة، متأثراً بفكرة أنه يسعى إلى الحصول على إقرارات من المتهم لكي يدينه عن طريقها فإن حق الصمت حسب هذا الرأي هو موضع شك أثناء المحاكمة ، والسؤال التقليدي الذي يوجهه القاضي المتهم، عقب افتتاح الجلسة عند المحاكمة بشان الموقف الذي سيتخذه بالنسبة للادعاءات القائمة ضده، باعتباره مذنباً أو غير مذنب،

(١) د/ محمد سامي النبراوي – مرجع سابق – ص ١٥٧.
(٢) د/ سامي صادق الملا – مرجع سابق– ص١٩٨.

يقصد به ناحية إجرائية فحسب ولا يهدف إلى الحصول على اعتراف تفصيلي بالجريمة، ولكن في واقع الأمر لا يخلو من بعض التحريض له لكي يدلي بأقواله حتى لا يحرج نفسه، بل إنه في أغلب الحالات يضطر إلى أن يحلف اليمين القانونية لكي يدلي بشهادته في دعواه، فيتعرض لقوة استجواب الأطراف، الذي لا يخلو من أثر قد يدفعه إلى الاعتراف، وتعريض نفسه لعقوبة شهادة الزور، إذا ما انحرفت أقواله عن الصدق.

ويرى أصحاب هذا الراي بان الموقف لا يقل خطورة عندما يفضل المتهم الصمت، فوفقا لأحكام القانون الإنجليزي، تعتبر الاتهامات أو الأقوال التي تصدر في مواجهة المتهم دليلا ضده، إذا تمت في مناسبة يتوقعها لكي يدلي فيها بملاحظات أو إيضاحات، أو حتى بإنكار، ولكنه امتنع عن الكلام، على اعتبار أن عدم دفاعه عن نفسه في هذه الحالة يكون بمثابة تسليم بها .[1] أي أنه وفقا لما تقدم، فإن رفض المتهم الإجابة، سيجعل القضاة لا يثقون به، ومن ثم يبنون قرار الإدانة على أساس عدم تصديقهم إياه ، حيث أنهم – كقاعدة عامة – يكونون فكرة في غير صالح الشخص الذي يرفض الشهادة في قضية، وخصوصاً في الحالات التي يتوقع منه فيها الإدلاء بتصريحات معينة.

أما بالنسبة للقضاء الإنجليزي، فقد اتجه عموما إلى الإقرار بحق المتهم في الصمت، فقد قضت المحكمة العليا الإنجليزية عام ١٩٦٦م بأنه وإن كان واضحاً أن المتهم بتمسكه بالصمت، جعل مهمة الشرطة أكثر صعوبةً إلا أنه من الممكن إدانته بجريمة تعطيل عمل الشرطة، إذا كان تصرفه قد اتسم بسوء النية ، فسوء النية ليس معناه فقط أن يكون التصرف مقصودا، ولكنه يجب أيضاً أن يكون بدون عذر قانوني، وليس للمتهم عذر قانوني في رفضه الإجابة على أسئلة الشرطة، ولو أن عليه واجباً أدبياً واجتماعياً في مساعدة الشرطة، غير أنه ليس واجباً قانونياً ويكون الأمر عكسياً إذا كان المتهم قد أجاب الشرطة برواية كاذبة

(١) د/ محمد سامي النبراوي- مرجع سابق – ص١٦٦.

لتضليلها، فهناك اختلاف بين ذلك وبين التزام الصمت.[١]

الفرع الثالث

حق الصمت في التشريعات الإجرائية العربية

لقد نصت معظم التشريعات الاجرائية على أن للمتهم الحق في عدم الاجابة على الاسئلة الموجهة له ولا يعاقب على هذا الفعل، ومن هذه القوانين نذكر ما يلي:

حق المتهم في الصمت في القانون المصري:

سبق أن ذكرت أن الدستور المصري تضمن هذا الحق في دستور ٢٠١٤، حيث نصت المادة (٥٥) منه على أن: (كل من يَقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً

(١) د/ سامي صادق الملا – مرجع سابق– ص١٩٧
وقبل ختام الكلام عن موقف القوانين غير العربية من حق المتهم في الصمت، تجدر الإشارة إلى أن القانون الألماني لم ينص سابقاً على هذا الحق، ولكن مع عدم وجود نص إلا أن الفقه والقضاء في ألمانيا أرسيا هذا الحق على وفق القواعد العامة في القانون على وفق قرينة البراءة، فقد استقر الفقه والقضاء هناك على أن المتهم لا يكره على الكلام، ومن ثم لا يوجد ما يلزمه بالإدلاء بأقواله التي تتعلق بالظروف الخاصة بالجريمة أو المعلومات الخاصة باتهامه، وقد أقر المشرع الألماني بحق المتهم في الصمت في المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني الصادر سنة ١٩٦٨ إلا أنه ألزم المتهم بموجب المادة ٨/٣٦٠ من قانون العقوبات الألماني بأن يدلي البيانات التي تثبت شخصيته كافة ولكنه اشترط في الوقت ذاته أن يصرح للمتهم بالتزام الصمت بالنسبة لأية معلومات أو بيانات عن شخصيته إذا كانت ستؤدي إلى اعتراف منه بالإدانة.
د/ اسامة عبد الله قايد– مرجع السابق– ص١٧٥، د/ محمد سامي النبراوي– مرجع سابق– ص١٥٣،
د/ مبدر ألويس– مرجع سابق– ص٤٥١ .

للقانون ، وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يعول عليه).

وإن كان المشرع المصري لم يتعرض في قانون الإجراءات الجنائية في أي نص من نصوصه، لحق المتهم في الصمت أثناء مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي[١].إلا أن النص الدستوري السابق يُعتبر نافذاً بذاته ، وقد أجمع فقهاء القانون الجنائي في مصر على وجود هذا الحق، وأن المتهم يتمتع بحرية كاملة في عدم إبداء أقواله، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، كما أنه من المتفق عليه أنه لا يصح في الحالات جميعها أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته، أو أن يستغل بأية كيفية ضده في الإثبات[٢]، ومن ثمَّ فإن المتهم لا يكره على قول ما لا يريد قوله، وهو حر في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه[٣].

ولعل من مستلزمات حرية المتهم في الكلام حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسباً، وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، وهذا يتطلب من قاضي التحقيق أو المحقق عند استجواب المتهم ألا يخضعه لظروف ذات تأثير في إرادته وحريته في إبداء أقواله ودفاعه[٤]. ويؤكد الفقهاء المصريون حق المتهم في الصمت بالقول إن من حق المتهم أن يقول ما يشاء دفاعاً عن نفسه متى شاء، وله أن يمتنع عن الكلام أو يؤجل كلامه إلى وقت آخر، أو أن يجيب عن بعض الأسئلة التي توجه إليه دون الأخرى، ولا يجوز أن يؤخذ سلوكه هذا قرينة ضده[٥].

---

(١) د/ محمد سامي النبراوي- مرجع سابق- ص١٤٤ .
(٢) د/ مبدر ألويس- مرجع سابق- ص٤٢٥ .
(٣) د/ حسن صادق المرصفاوي- أصول الإجراءات الجنائية- مطبعة مصر- القاهرة ١٩٥٧- ص٤٢ .
(٤) د/ مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي- ١٩٧١ - كلية الحقوق -الجامعة الليبية -ص٦٤٧-٦٤٨.
(٥) د/ جلال ثروت- أصول المحاكمات الجزائية- مرجع سابق- ج١ ص٢١٧.

كما إن رفض المتهم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه لا يخرج عن كونه مباشرة لحقه في حرية الدفاع المعترف له بها، والتي بمقتضاها يستطيع أن يختار الأسلوب الأكثر توافقاً مع ظروفه الخاصة، حتى لو كان ذلك من خلال امتناعه عن الكلام(١). كما مُنح المتهم على وفق المادة ١/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري حقاً في الصمت، إذ نصت هذه المادة على أنه (لا يجوز استجواب المتهم أثناء المحاكمة إلا إذا قبل ذلك) .(٢). كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٤ على أنه إذا امتنع المتهم عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى(٣). وبالرغم من أن المتهم يتمتع دائماً بحق الصمت، إلا أن امتناع المتهم عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، والتزامه الصمت، قد لا يكون في مصلحته إذا توافرت ضده الأدلة، إذ تبقى هذه الأدلة قائمة ضده دون تفنيد(٤).

أما بالنسبة للقضاء المصري، فقد استقر على منح المتهم حقاً في الصمت .(٥)

(١) د/ محمد سامي النبراوي- مرجع سابق- ص١٦٠-١٦٤ .
(٢) د/ اسامة عبد الله قايد - مرجع سابق- ص١٦٤
(٣) د/عدلي خليل - اعتراف المتهم فقهاءً وقضاءً - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١- مرجع سابق ص١٣١ ، د/ سامي صادق الملا - المرجع السابق - ص٢٠١ .
(٤) د/ حسن صادق المرصفاوي- مرجع سابق - ص٤٠٣.
(٥) حيث قضت محكمة النقض في ١٩٣٥/٣/٦ (إنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام، وأن من حقه الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يعد امتناعه هذا قرينة ضده). مجموعة القواعد ج٣ رقم ٣٦٩ ص٤٧١.
وفي عام ١٩٧٣ قررت المحكمة نفسها بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة ضده. مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ق٧٣ في ١٩٧٣/٣/١٨، ص٣٣٧ .

نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

بالرغم من أنه لم ينص عليها صراحة إلا أنه قد تضمن ضمانات الاستجواب التي تستوجب عدم التأثير على إرادة المتهم في إبداء أقواله ، وجرم تعذيب المتهم أو إكراهه من أجل الحصول على اعترافاته .[١]

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي :

أوجب على القاضي إعلام المتهم بحقه في الصمت قبل إجراء التحقيق، ولا يخلف استعمال هذا الحق أي إدانة ضده. [٢] كما أنه منع إجبار المتهم على الكلام، بالإضافة الى عدم اعتبار سكوته دليلا ضده.[٣]

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

طبقا لأحكام المادة ١٠٠ منه فإن المتهم حر في إبداء أقواله، وله حق الامتناع عن الكلام و الصمت، وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه، بل إن القانون ألقى على عاتق المحقق واجب إخطار المتهم بهذا الحق فتنص المادة السابقة: (... ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ، وينوه عن ذلك في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال ، تلقاها قاضي التحقيق منه..)[٤] هذا الامتناع عن

---

(١) فقد نصت المادة ١٠٢ على : (يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده.) الفصل ٦ .نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ بتاريخ١٤٢٢/٧/٢٨هـ والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٨٦٨).

(٢) نصت المادة ١٢٣ في الفقرة ب على ما يلي:(قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بما يلي: – أولا: إن له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسة هذا الحق أي قرينة ضده) . قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقد تم تعديل المادة ١٢٣ بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ في ٢٠٠٣/٠٦/١٨.

(٣) نصت المادة ١٢٦ على : (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه له).

(٤) المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الكلام من جانب المتهم لا ينبغي أن يتخذ دليلا لإدانته وبعبارة أخرى يجب أن لا يتخذ امتناعه عن الكلام وعدم الرد عن أسئلة القاضي قرينة ضد نفسه.

قانون الاجراءات الجزائية التونسي :

ذهب المشرع التونسي إلى إقرار حق المظنون فيه في اللجوء للصمت، فقد نص الفصل ٧٤ من مجلة الاجراءات الجزائية على هذا الحق، حيث ورد فيه: (إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوباً تمنعه وليست فيه فإن حاكم التحقيق ينذره بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينص على هذا الإنذار بالمحضر)[١] ويدعم الفصل ٦٩ من نفس المجلة هذا الحق بتنصيصه أنه: (يثبت حاكم التحقيق هوية ذي الشبهة عند حضوره لأول مرة ويعرفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها ويتلقى جوابه بعد أن ينبهه بأن له الحق في ألا يجيب إلا بمحضر محام يختاره وينص على هذا التنبيه بالمحضر). [٢]

قانون المسطرة الجنائية المغربي:

لم يرد في هذا القانون نص صريح لهذا الحق إلا أنه نص في قانون المسطرة الجنائية على عدم الاعتداء بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. مما يجعل حق الصمت مكفول بتجريم الإكراه من أجل الحصول على الاعتراف.[٣]

قانون الاجراءات الجزائية الليبي:

نصت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الليبي على أنه:(لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك). وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: (إذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في

(١) الفصل ٧٤ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ . مؤرخ في ٢٤ يوليو١٩٦٨.

(٢) الفصل ٦٩ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

(٣) نصت المادة ٢٩٣ في الفقرة الثانية على:" لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه." قانون المسطرة الجنائية المغربي، القانون رقم ٢٢ صادر في ٢٥ من رجب ١٤٢٣ أكتوبر ،٢٠٠٢، صحيفة محينه بتاريخ ١٢ مارس٢٠١٦.

محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى).[١]

موقف القانون الفلسطيني:[٢]

من ذلك الحق فقد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على حق المتهم في الصمت في المادة (٩٧ /١) والتي نصت على : (للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه)، وفي المادة (٢١٧) والتي تنص على : (للمتهم الحق في الصمت ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه) ، وفي المادة (٢٥٠/٣) والتي تنص على : (إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البينات).

حق المتهم في الصمت في القانون السوري:

لم ينص المشرع السوري صراحة على حق المتهم في الصمت في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ولكن حسب نص المادة ١/٦٩ من هذا القانون فإن على قاضي التحقيق بعد أن يطلع المتهم على الأفعال المنسوبة إليه أن ينبهه على أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المتهم إقامة محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، جرى الاستجواب بمعزل عنه[٣].

---

(١) قانون الإجراءات الجزائية الليبي لسنة ١٩٦٨.

(٢) د/ سليم الزعنون – التحقيق الجنائي – الجزء الأول– المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت– الطبعة الرابعة –٢٠٠١ – ص ، ٢٠٣
د/علي الطوالبة – مرجع سابق، ص.١٨ .
د/ حسن الجو خدار – أصول المحاكمات الجزائية– ج٢– منشورات جامعة دمشق– ط ٥ ،١٩٩– ص ٢٨٨ وما بعدها ،
د/ سامي الملا – مرجع سابق – ص ١٩٣ وما بعدها ،
د/ عبد القادر صابر جرادة – موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثاني – مكتبة آفاق – غزة – ٢٠٠٩ – ص ٥٧٨ ،
د/ أسامة قايد – مرجع سابق– ص ١٦٣ .

(٣) د/ حسن الجو خدار– مرجع سابق – ص١٧٠ .

ومن هنا يتضح أن جل هاته القوانين قد أقرت هذا الحق للمتهم واعتبرته من الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة وهاته القوانين تم ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وانما كثير من القوانين قد نصت على هذا الحق نظراً لأهميته البالغة لما يحفظه من حقوق للمتهم.(١)

المبحث الثالث

حق المتهم في الصمت في الفقه الجنائي.

لم تكن آراء فقهاء القانون الجنائي بشأن حق المتهم في الصمت موحدة، بل انقسم فقهاء القانون الجنائي على اتجاهين، أحدهما مؤيد لحق المتهم في الصمت، والآخر معارض له،

أولاً : الاتجاه الفقهي المعارض لحق المتهم في الصمت

ينكر جانب من الفقه حق المتهم في الصمت، حيث قرروا بأنه لا يجوز للمتهم الصمت حيال ما يوجه إليه من أسئلة، واستندوا في اعتراضهم لحق المتهم في الصمت إلى حجج عدة أهمها :

---

(١) أما بالنسبة لموقف القوانين الإجرائية العربية الأخرى من حق المتهم في الصمت فقد نصت المادة ٢/٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه لا عقاب على المتهم إذا امتنع عن الإجابة عن الأسئلة أو أدلى بإجابة كاذبة وللمحقق أن يستنتج ما يراه عادلاً من ذلك الامتناع أو تلك الإجابة.
وتنص المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠على حق المتهم في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة ورفض الكلام وعدم الإدلاء بأي تصريح أمام المحقق.
د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، سنة ١٩٦٩، ص٩٦
وفي التشريع الأردني: نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من الأصول الجزائية على أنه عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عليها إلا بحضور محام، ويكون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. علي حسن الطوالبه كتاب حق المتهم في الامتناع عن الكلام – طبعة الاولى – مرجع سابق – ص ١٨.

١- أن حق المتهم في الصمت غير منصوص عليه صراحةً في بعض القوانين، ولم يقرر القانون على مخالفة حق الصمت جزاء، ومن ثم فليس ثمة ما يسمى بحق الصمت ، فمالم ينص عليه القانون يعني عدم الاعتراف به ، فمن غير العدل أن نقر به، وفي ذلك مخالفة صريحة لنص القانون.(١)

٢- يرى أنصار هذا الاتجاه أَنَّه ليس للمتهم حق الصمت، وأنه لا يتمتع به في النهاية إلا بمنحه من المجتمع، تتجلى بعدم معاقبته إذا التزم الصمت، وامتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه؛ لأن القول بأن للمتهم حقاً في الصمت اتجاه أسئلة القاضي، يعني أن المجتمع لا يكون له الحق في كشف الكذب، أو الوصول إلى الحقيقة، فإذا وجد مثل هذا الحق، فإنه سيصطدم حتماً بحق المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة؛ ولأن حق المجتمع هو حق عام، فلا يجوز تجاوزه للإقرار بوجود حق خاص بشخص من هذا المجتمع (٢)

والحقيقة أنه لا يوجد إي تناقض بين حق المجتمع في إظهار الحقيقة، وبين حق المتهم في الصمت؛ لأن حقه في الصمت هو أحد مظاهر حريته في الدفاع عن نفسه، فالمجتمع الذي يكفل للمتهم حرية الدفاع، لا يستطيع أَنْ يسلبه باليسار ما أعطاه باليمين، ومن حق المجتمع إثبات الحقيقة وإظهارها بكل وسيلة مشروعة؛ لأنه يملك ما يستطيع الوصول إليها من خلاله ، فمقدرته عظيمة جداً، تتجاوز بكثير قدرات الأفراد.(٣)

---

(١) د/ حسيبة محي الدين- مرجع سابق- ص ٣٠٥ ، ود/ علي حسن الطوالبة- مرجع سابق- ص ٧.

(٢) د/ سامي صادق الملا- المرجع السابق- ص١٩١ . د/ محمد سعيد عبد الفتاح- مرجع سابق- ص ٢٧٢ ، د/ عباس فياض سعيد- مرجع سابق- ص٢٨٧، د/ حسيبة محي الدين- مرجع سابق- ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٣) د/ سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء الاستدلال- بحث منشور في مجلة الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧١- ص١٩١.

٣- أن المتهم ليس له الحق في الصمت، وإنما تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط الشارع بها الاستجواب، فإن وفرها المحقق التزم بأن يجيب ويذكر الحقيقة [١].

ثانياً: الاتجاه الفقهي المؤيد لحق المتهم في الصمت

يرى أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام إن هو اختار الصمت تجاه الأسئلة الموجهة إليه ولا عقاب عليه حيال امتناعه عن الإجابة، ويجب عدم تفسير صمته قرينة ضده [٢]. وتكمن أهم حجج مؤيدي حق المتهم في الصمت في الآتي:

١- أن حق المتهم في الصمت لا يحتاج إلى نص يقرره؛ لأنه حق بدهي مستمد من مبدأ البراءة وحق الدفاع، ولا يجوز للمحقق أو المحكمة اعتبار سكوت المتهم أو صمته قرينة ضده، فليس كل ما لم يقنن في قاعدة يعتبر غير قائم أو أن القانون والقضاء يتجاهل احترامه.[٣].

٢- أن حق المتهم في الصمت ينطلق من مبدأ أساسي يفرض نفسه على جميع الإجراءات في الدعوى الجنائية، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به ونتيجة لهذا لا يطلب منه الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه؛ لأن عبء الإثبات لا يقع على المتهم، فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه [٤].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجزائية- دار النهضة العربية، القاهرة- الطبعة الثانية، ١٩٨٨ ، ص ٦٨١.

(٢) د/ محمد سامي النبراوي- مرجع سابق- ص ١٦٥ .

(٣) د/ مصطفى مهدي هرجة- حقوق المتهم وضماناته- دار الفكر والقانون المنصورة- دون تاريخ نشر- ص ٢٤٣.

(٤) د/ عبد الحميد الشواربي- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي- منشأة المعارف-الإسكندرية- ١٩٨٨- مرجع سابق - ص ٣٣٢ .

٣- حق المتهم في الصمت يعد أحد الحقوق والحريات الأساسية التي للشخص أن يتمتع بها؛ لأن الاعتراف بذلك الحق هو اعتراف بالحق في حرية الرأي والتعبير، كما أن حق الصمت من أهم نتائج قرين البراءة (١).

ويرى جانب من الفقه أن صمت المتهم هو استعمال لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في أبدأ أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينه ضده (٢).

فالمتهم له مطلق الحرية في الصمت أو الكلام، فإذا ما اختار الصمت فيجب ألا يفسر ضده أو يعد قرينة ضده؛ لأن الصمت حق للمتهم ولا يجوز أن يضار شخص عند ممارسة حقوقه. كما أن هذا الحق مستمد من قرينة البراءة وهي الأصل في الإنسان بحيث تلتزم المتهم منذ البداية، وهذه القرينة تعني أن المتهم بريء وهو غير مجبر على تقديم دليل ضد نفسه، وأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم (٣).

---

(١) د/ خالد رمضان عبد العال سلطان - الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠٠٩ - ص١١٠،
د/ طارق الديراوي- ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية- دون بيان الناشر - ٢٠٠٥ - مرجع سابق - ص ٢١٢

(٢) د/ أحمد فتحي سرور الوسيط - مرجع سابق- ص ٥١٦.

(٣) د/ فهد هادي حبتور- قرينة البراءة ونتاجها في القانون الجنائي- مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الملك سعود- الرياض- المجلد الثامن والعشرون يوليو ٢٠١٦ رمضان ١٤٣٧- ص ٢٠٨.
وتطبيقاً لذلك، فقد سار القضاء مع هذا الاتجاه في تقرير حق المتهم في الصمت، فقد قضت محكمة النقض المصرية أن " سكوت المتهم لا يصلح أن يتخذ قرينه على ثبوت التهمة ضده- نفض ١٧ / ٣ / ١٩٧٣، س ٢٤ رقم ٧٣ ، ص ٣٩٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض.

الفصل الثاني
الممارسات العملية والمخاطر التشريعية التي تهدد حق المتهم في الصمت. وضمانات حمايته

تحدثنا في الفصل السابق عن مدى الحماية التي يحظى بها الحق في الصمت سواء على المستويين الدولي والمحلي (الدستوري والتشريعي) إلا أنها لم تشفع له أن يكون بمنأى عن التهديدات التي تحيط به أثناء سير الدعوى الجنائية ، ذلك أن سلطة الاتهام تسعى إلى البحث عن الحقيقة و جمع أدلة الإثبات التي قد تنجم في كثير من الأحيان عن ممارسات عملية غير مشروعة ، أو قد يكون القانون في حد ذاته مصدراً لها حينما يرسخ قواعداً تتعارض مع هذا الحق أو لا يتضمن في طياته ما يكفل الحماية الكافية له ،

لذا : نتناول في المبحث الأول من هذا الفصل الممارسة العملية التي تهدد الحق في الصمت ثم نتحدث في مبحثٍ ثانٍ عن المخاطر التشريعية التي تهدد الحق في الصمت ، ثم نردف ذلك بأهم الضمانات لحماية حق المتهم في الصمت في مبحثٍ ثالث .

المبحث الأول
الممارسات العملية التي تهدد حق المتهم في الصمت

لم يكن الهدف من الإجراءات الجنائية الكشف عن الحقيقة بعيدا عن احترام حرية المتهم ، ذلك لأن المتهم بريء حتى تبثث إدانته بحكم بات ، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات الجنائية ، مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناته ، ولا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية في مواجهة السلطة.(١)

وهذه الممارسات منها ما هو تقليدي كالتعذيب وجهاز كشف الكذب ومنها ما هو حديث كالتحليل التحذيري والتنويم المغناطيس ، وسوف نفرد لكلٍ منهما مطلباً خاصاً به.

المطلب الأول
الممارسات التقليدية الماسة بحق المتهم في الصمت

أولاً: التعذيب:

يقصد بالتعذيب : (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ،

يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه).(٢)

---

(١) أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة – القاهرة – ١٩٩٣– مرجع سابق – ص ٥١٨.

(٢) المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٤٦/٣٩ في ١٠ / ديسمبر١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ /يونيه ١٩٨٧ – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤م، على الرابط :
www.amnesty-arabic.org/ftm/test/prologue

وإذا كان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ذا قيمة دستورية إلا أن تعريفها لا يكاد يلقى إجماعاً بين الفقهاء، فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: "صفة لصيقة بالإنسان تتميز بصفة متجددة توفر للإنسان حق التمتع بحريته ".(١)

وعليه فإن الكرامة الإنسانية بهذا المعني تتعارض مع كل أنواع العنف سواء كان مادياً أو معنوياً. (٢)

ولقد كان التعذيب في العصور الوسطى أمراً طبيعياً على أساس النظرية التي كانت ترى أن المتهم يلتزم بإبداء أقواله بالصدق ،وكان يسمى بالاستجواب القضائي، وكان الدافع من ورائه هو الحصول على الاعتراف في ظل الأدلة القانونية التي كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات.(٣) ونتيجة للتطور الذي عرفه مفهوم حقوق الإنسان فقد صدرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر تعذيب المتهم وهذا ما نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٥.(٤). كما أجمعت النظم القانونية العربية على اعتبار اللجوء الى العنف

(1) Roberto Andorno: La bioéthique et la dignité de la personne, PUF, 1997 p,37

(2) humaine le process penal L.G.D.J,2012,tome P13 Kaltoum Gachi : Le respect 540

(٣) د/ سامي صادق – اعتراف المتهم – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٩٨ – مرجع سابق – ص٢.
د/ أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق– ص ٣١٩.

(٤) المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة."
وقد استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في اثبات الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً من إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره .طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩، س ١٦ ، ص ٢٩٨ ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول، ص ٢٢٩ . =

والشدة بقصد الحصول على اعتراف المتهم جريمة يعاقب عليها القانون، كالتشريع الجزائري والمصري والأردني واليمني والفلسطيني.. واستقر القضاء المصري والفرنسي والأنجلو أمريكي على استبعاد الاعترافات الناتجة عن استعمال العنف مع المتهم مهما كان قدره ، ولو كانت الاعترافات صادقة ومطابقة للحقيقة.(١)

وقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن: (التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم).(٢)

كما نص قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٤٠)على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً).(٣)، كما نص قانون العقوبات على أنه : (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشرة. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل).(٤)

=كما قضت أيضاً : إذا كانت وقائع التعذيب قد وقعت فعلا تعين إطراح الأقاويل التي جاءت ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه ولا يصح التعويل على هذه على الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت وليدة إكراه أو تعذيب طعن رقم (١٢٧٥) سنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣، س٢٠ مجموعة أحكام النقض ج ٣- ص١٠٥٦ ،

وقضت أيضا:" القانون لم يعرف التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ولا يلزم أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى. – طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨ – موقع محكمة النقض المصرية سابق الإشارة .

(١) د/ مراد أحمد فلاح العبادي – اعتراف المتهم وأثره في الإثبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان سنة ٢٠٠٥ – ص ٨٣ .

(٢) المادة (٥٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤ .

(٣) ينظر: المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٤) ينظر: المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري.

وتعذيب المتهم يخضع لصور متعددة لكن الجامع بينها هو الألم والمعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء التعذيب .[١]

ومن أمثلة تعذيب المتهم قص شعره أو شاربه، أو هتك عرضه ،أو دفعه بقوة ، أو حبسه، أو حرمانه من الاتصال بأهله ، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب، لذلك أجمعت التشريعات على تجريمه في كافة مراحل الدعوى الجنائية.[٢]

ثانياً: إرهاق المتهم بإطالة فترة الاستجواب :

يعتبر الاستجواب من اخطر اجراءات التحقيق لأنه قد ينتج عنه اعتراف او اضطرابه في دفاعه بما يسيء إلى مركزه القانوني في الاتهامات الموجهة إليه .

الا ان الاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق[٣]، ومن ثم فإن كل ما يترتب عليه يكون مشروعا إذا ما بوشر وفقا لأحكام القانون فلا يوجد معيار زمني لمدة استجواب المتهم، وإنما العبرة بما يؤدي إليه من تأثير في قواه الذهنية على اثر إرهاقه.[٤]

لأن المحقق قد يمارس الاستجواب بطريقة غير قانونية ، كما لو اختار مواعيداً غير مناسبة لإجراء الاستجواب، أو تعمد استجواب المتهم في وقت

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط – مرجع سابق – ٣٢٠

(٢) د / أنيس حسيب السيد المحلاوي – "نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة "، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات بالإسكندرية –العدد ٣٣– المجلد الأول – ص ٧٠.
وقضت محكمة النقض بأن" القانون لم يعرف التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ولا يلزم أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى. طعن رقم ١٥٢٢٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٠ – موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg

(٣) د/ رؤوف عبيد– مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مطبعة الاستقلال الكبرى – ١٩٧٦م – ط ١١ – ص ٤٣٤ .

(٤) عدلي خليل استجواب المتهم فقهاً قضاءً – المكتبة القانونية – القاهرة – طبعة أولى– سنة ١٩٨٦ –مرجع سابق– ص ١٣٨ .

متأخر من الليل دون مقتضى، او يقوم بالاستجواب رغم الارهاق الواضح على المتهم ، أو تعمده إرهاق المتهم بإطالة مدة الاستجواب ، أو جعله على مرات عديدة ومتتاليه دون مبرر، فاستمرار الاستجواب لفترات طويلة في الليل والنهار دون انقطاع يؤدي الى اصابة المتهم بالإرهاق وفقدان السيطرة على اعصابه فيضطرب ويقر بما هو منسوب اليه للخروج من ذلك المأزق. (١)

وهذا يمثل نوع من الضغط النفسي و الاكراه على المتهم ويؤدي إلى تعذيبه نفسياً والى إضعاف معنوياته ، ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة ويحمله على الاعتراف والإدلاء بقول ليس بصالحه. (٢) وحيث جاء في المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلى أنه وضمان عدم إرهاق المتهم باستجوابه المطول الى إلزام جهات الضبط القضائي أن يذكر مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت الاستجواب ويجب أن يوقع على هذه البيانات.

لكن من غير الجائز تعمد ارهاق المتهم بأسئلة طويلة لا نهاية لها بغية تحطيم أعصابه والتوصل إلى صدور اعتراف منه تخلصاً من كابوس الأسئلة الجاثم على صدره وذهنه، فيقر بما هو منسوب إليه للخروج من ذلك الموقف.(٣)

وأيضاً فإن كل تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه سواء أكان لدفعه إلى الاجابة أم لتوجيهه نحو إجابة معينة يبطل الاستجواب، سواء أكان ذلك التأثير من المحقق نفسه أم من شخص له نصيب من السلطة كمأمور الضبط .(٤)

(١) د/ علي حسن الطوالية – حق المتهم في الامتناع عن الكلام – مرجع سابق – ص ٢٢.
(٢) د/ مراد أحمد فلاح العبادي – اعتراف المتهم وأثره في الإثبات– مرجع سابق – ص ٨٤.
د/ محمد عيد الغريب ،مرجع سابق،ص٨٨.
(٣) د/ رمسيس بهنام – مرجع سابق – ص ٦٠٤ . د/ علي الطوالبة – مرجع سابق – ص ٢٢
(٤) د/ محمد ذكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٩٤ – ص ٦٤٤

وقد قضت محكمة النقض المصرية : (... إطالة مدة التحقيق أو انتظاره لا يمثل إكراها إلا إذا كان المتهم منكراً للتهمة، وتعمد المحقق إطالة مدة التحقيق بغية الحصول على اعتراف) .[١]

وعليه فإن الاستجواب المطول وان كان لا يستعمل فيه عنف مادي إلا أنه يعتبر من وسائل التعذيب التي تضعف إرادة المتهم ويكون الاعتراف المترتب عليه غير صحيح وجدير بالبطلان.

ثالثاً: الوعد :

كثيرا ما يتعرض المتهم للإغراء والوعد من قبل المحقق، بحيث ينصحه أن يتكلم بشيء من التهمة المنسوبة اليه ، أو ان يدلي بأقوال غير صحيحة من أجل أن يساعده ويخرجه من المأزق الموجود فيه ، أوأن يتعمد على بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، وهو لذلك سبب للريبة في الاعتراف يهدد قوته كدليل[٢] .

ولكي يكون للوعد أثره في بطلان الاستجواب فيجب أن يصدر عن شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى بحيث يستطيع أن ينفذ ما وعد به أو على الأقل يساعد على تحقيقه بأي كيفية كعضو النيابة، ومأمور الضبط القضائي .[٣]

فالاعتراف الصادر نتيجة الوعد يكون باطلا، ولو كان اعترافا حقيقيا طالما صدر نتيجة تأثير هذا الوعد ، وعلى المحكمة أن تبين مدى تأثير ذلك الوعد على إرادة المتهم وأن تجد الرابطة بين ذلك الوعد والاعتراف .[٤]

---

(١) طعن رقم ٣٣٣٢ سنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠- موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/legislations/egypt_legislations.aspx

(٢) د/ مراد احمد فلاح العبادي – اعتراف المتهم و اثره في الاثبات – دراسة المقارنة – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان طبعة ٢٠٠٥ – مرجع سابق – ص ٤١، د/ محمود مصطفي شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ط ٣، ص ٣٠٥

(٣) د/عبد القادر صابر جرادة – موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثاني – مكتبة آفاق – غزة – ٢٠٠٩ – مرجع سابق – ص ٦٠٤

(٤) د/ مراد احمد فلاح العبادي اعتراف المتهم و اثره في الاثبات – مرجع سابق – ص ٤٥.

رابعاً : التهديد :

يتم من خلال تهديد المتهم في تلفيق تهم خطيرة له ، أو إفشاء أسراره ، فيفقد السيطرة على أعصابه ويعترف، وهو يمثل أبرز صور الإكـراه المعنـوي والذي تبطل بموجبه جميع الإجراءات التي تتخذ مع المتهم

وهو عبارة عن ضغط شخص على إرادة آخر .لتوجيهها إلى سلوك معـين عن طريق قول، بجعله – تحت وطأة الخوف من أمر معين – يتصرف على غير رغبته، ويستوي أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو إيذاء غيره من أسرته ، كما يستوي أن يكون التهديد مباشرة أو غير مباشر،

ومن صوره التهديد بإنزال ظرف مشدد في القضية ، أو الحجز في أمـاكن غير مناسبة مع الطبيعة البشرية ، أو التهديد بحرمانه مـن حقوقـه بوصـفه سجيناً.

وقد قضت محكمة النقض المصرية (...من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحـت تـأثير الاكـراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمور غير مشروعة ولو كان صادقاً كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه).[1]

فإحساس المتهم من تلقاء نفسه بالرهبة والخوف من المحقق متأثراً بقوته وسلطته واعترف تحت تأثير تلك فهو اعتراف غير صحيح.

رابعاً: تحليف المتهم اليمين:

معناه أن يلزم المحقق المتهم بأداء اليمين حسب صيغة معينة تكون محددة مسبقاً في القانون ، كاليمين التي يؤديها الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، والخبيـر قبل أن يقوم بمهمته بعد تعيينه من طرف القاضي للقيام بتحليل مسألة ذات طابع فني، غير أن القانون يعفي المتهم من آداء اليمين لأنه بريء بحسـب الأصـل الثابت فيه من جهة، كما أنه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته، وإن سـعى

(١) د/ سامي صادق الملا – مرجع سابق– ص٩٤.

إلى ذلك فانه من باب الاختيار لا من باب الإجبار من جهة ثانية، كما أنه حر في اختيار أي طريق يراه مناسب للدفاع ومنها حقه في الصمت من جهة ثالثة.[١]

فأول الضمانات التي كفلها القانون للمتهم لكي يدلي بأقواله بعيداً حتى عن التأثير الأدبي على إرادته، هو أنه حظر على المحقق الذي يقوم باستجوابه تحليفه اليمين القانونية بأن يقول الحق[٢].

ورغم عدم وجود نص تشريعي صريح في القانون المصري يحظر تحليف المتهم اليمين فإنه إجراء مخالف للمبادئ الدستورية، وهناك إجماع فقهي على تحريمه وبطلان الاعتراف المترتب عليه ، إذ أن حلف اليمين يعتبر نوعاً من التأثير الأدبي على إرادة المتهم ، وحظره كي لا يكون هناك أي ضغط نفسي أو أدبي عليه حين يتم استجوابه، لأن إرغامه على حلف اليمين سيضعه في موقف حرج يحتم عليه إما أن يقوم بحلف اليمين كذباً وإنكار حقيقة الواقع ، وبالتالي فهو سوف يخالف دينه وأخلاقه، أو أنه سيكون مضطراً للإجابة عن الأسئلة وعدم استفادته من حقه القانوني في الصمت.[٣]

وقضى في فرنسا بإبطال هذا الإجراء في إحدى القضايا التي قام قاضي التحقيق في اتهام من قبيل الخطأ كان يعتقد أنه شاهد وكان قد تولى التحقيق في تلك القضية بدلا من القاضي الأصلي الذي تغيب، ورفضت محكمة الاستئناف حكم ببطلان الإجراءات مستندة إلى أن المتهم تنازل عن الدفع ببطلان الإجراءات أمام

---

(١) د/ سامي صادق الملا – مرجع سابق – ص٩٨.

(٢) د/عبد الرؤوف مهدي – مرجع سابق – ص ٥٥٨ .
د/ جلال ثروت – مرجع سابق – ص ٤٤٠ .، د/محمد عيد الغريب – مرجع سابق – ص ٨٦٨ .

(٣) د/عبد الحميد الشواربي – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي– منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٨– مرجع سابق – ص ٣٣٤ ، د/ عبد القادر صابر جرادة – موسوعة الإجراءات– المجلد الثاني – مرجع سابق– ص ٦١٠ . د/سامي الملا – مرجع سابق – ص ١٠٢.

قاضي التحقيق بحضور محاميه، وقد قضت محكمة النقض بنقض ذلك الحكم أن البطلان هنا متعلق بالنظام العام.(١)

رابعا : استعمال الحيل و الأساليب الخادعة :

استعمال المحقق الطرق الخادعة و الأسئلة الإيحائية يتنافى مع الأمانة في التحقيق، فقد أصبح المحقق ملزماً بمراعاة الأمانة بالنسبة لما يقوم به من إجراءات، فهي تنبع من الضمير و تفرضها العدالة، و ينتج الخروج عنها البطلان دونما الحاجة للنص عليها، لأنها تعتبر مخالفة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع ، التي تفرض على المحقق التزام الحياد والموضوعية في البحث عن الحقيقة، وعدم اللجوء إليها حتى ولو كانت الوسيلة الوحيدة لذلك، لأنها توقع بالمتهم حتى يقول الحقيقة ، وبذلك تكون إرادته معيبة ، ومن ثم تستبعد الادلة المتحصلة منها، وان المحقق في هذه الحالة لا يريد إثبات الحقيقة وانما يفرض ما يتفق مع أهوائه، التي تكون غالباً الميل نحو إثبات الادانة ، وفي هذا إهدار لقرينة البراءة وإسقاط لحق من حقوق الدفاع بدفع المتهم للتكلم بواسطة الوسائل المغشوشة ، وانتهاك الحرية خاصة في تعارض واضح مع مبدا الشرعية ، ومن أمثلة التحايل الغير المشروع أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف، أو شخصاً معينا شاهده وهو يرتكب جريمة على خلاف الحقيقة ، أو إيهامه بوجود أدلة معينة ضده.

(١) نقض فرنسي جلسة 1923/1/6، نقلاً عن د/ سامي الملا- مرجع سابق - هامش ص ١٠٣.

خامساً : التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي [١] هو عبارة عن إحداث نوم اصطناعي أو بالأحرى افتعال حالة نوم غير طبيعية للشخص الخاضع تحت تأثيره والذي يسمى الوسيط[٢]، فهو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على ذكر أسباب مرض نفسي، ورده إلى وعيه وشعوره ، والتأثير المباشر في عقله الباطن، وتتغير خلال ذلك حالة النائم النفسية والجسمية كما يتغير الأداء العقلي الطبيعي للمنوم ، فتحجب بذلك ذاته الشعورية وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات واعية أجنبية هي ذات الشخص القائم بالتنويم.[٣]

وعلى هذا الأساس فان عملية التنويم المغناطيسي ينصب على عنصر الإرادة لدى المتهم فتقوم بتعطيلها على نحو ينعدم معه حق المتهم في الامتناع عن الكلام، فتطوع بذلك إرادته بحيث تصبح قابلة لتنفيذ كل ما يوجه اليه من أوامر. ومن خلالها يتم توجيه الأسئلة الى المتهم وتلقي الاجابات التي كان يرفض الرد عليها وهو بكامل إرادته أثناء ممارسة الحق في الصمت[٤]، وهو ما يمثل اعتداء على الكيان النفسي للإنسان، وذلك من قبل القائم على استخدامها

---

(١) ترجع عملية التنويم المغناطيسي إلى الطبيب النمساوي (مسمر) عام ١٧٧٦ ، حين قال: إن جسم الانسان له قطبان موجب وسالب وأن الأعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال التوازن بين هذين القطبين ، ولقد رحل عن وطنه نتيجة اتهامه بالدجل والشعوذة .
ينظر: محمد رشاد الشايب – الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية– ٢٠١٢ – ص ٢٥٤.

(٢) د. عبد الفتاح محمود رياض : الأدلة الجنائية المادية – كشفها و فحصها ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠ ،ص ٤٩.

(٣) د. حسين محمود إبراهيم – النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة –١٩٨١ – ص ٢٠٧.

(٤) قريب من هذا المعني د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة، القاهرة ١٩٨٢، ص ٢٧٩

بواسطة السيطرة على العقل الباطن للحصول على المعلومات التي يمكن أن تستخدم لاحقاً كدليل ضده وهذا ما يشكل خطورة بالغة على سلامة الدليل إذا استخدم على هذا النحو . (١)

سادساً: الحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب:

وتعريض المتهم للإزعاج وتسليط الأضواء الشديدة وسكب الماء عليه بصورة متواصلة لمنعه من النوم وحرمانه من الطعام والشراب يفقده إحساسه بالراحة وينقص من إرادته الحرة، وبالتالي يعترف للتخلص من هذا الإزعاج.(٢)

المطلب الثاني

الممارسات العلمية المستحدثة الماسة بحق المتهم في الصمت

تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة بسبب ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية ولا يستطيع أحد أن يشكك في قيمتها العلمية وصدق نتائجها لكن يبقى السؤال المطروح ما مدى مشروعية استخدامها في استجواب المتهم؟. (٣)

فالمشرع المصري لم يفصح صراحة عن موقفه من مشروعية هذه الأساليب العلمية الحديثة، وإن كانت فحوى النصوص الدستورية والجنائية تقرر

---

(١) د. رمزي رياض عوض- مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧ ص ٢١٣.

Catherine puigelier et Charles Titus hypnoses justice et droid en France, revue des sciences, éthique et 2007, page 149. droit, édition : Odile Jacob

د/ مصطفى مهدي هرجه: الإثبات الجنائي والمدني- دار محمود للنشر والتوزيع – ١٩٩٨م- ص ٥٣، ٥٤.

(٢) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي – نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة " – مرجع سابق – ص ٧١.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية –الطبعة السابعة- دار الشروق ،القاهرة –١٩٩٣- مرجع سابق –ص ٥١٨.

عدم جواز استخدامها سواء أكانت للحصول على اعترافات أو أقوال من المتهمين باعتبارها نوع من الإيذاء البدني أو المعنوي الذي يهدد كرامة المتهم. (١)

أولا :جهاز كشف الكذب:

وهو جهار آلي يعمل بالكهرباء له قدرة عالية على قياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان كمعدل النبض وإفراز العرق وحركة العضلات وضغط الدم وحركة التنفس ونبرة الصوت ودرجة مقاومة البشرة لتيار كهربائي خفيف، والتي تصاحب الإجابات الكلامية لمن يُستخدم عليه الجهاز خلال الاختبار، وبقصد الكشف عن خبايا النفس وخلجاتها من ناحية ردود الأفعال التي تظهر عليه أمام بعض الكلمات الموجهة للشخص الخاضع للجهاز وتؤثر في أعماقه،

وتبدو أثر تلك الانفعالات في تأدية أعضاء الجسم ووظائفها، وتعتبر أجهزة كشف الكذب إحدى نتائج التقدم الكبير الذي تحقق في علم وظائف الجسم،

فقد أثبت هذا العلم أن الانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على وظائف جسمه في صورة تغيرات في نمط أدائها، كما أن الانسان في جنوحه إلى الكذب إلى تغيير الحقيقة يبذل جهوداً غير عادية للسيطرة على حواسه.(٢)

وبالرغم من تعدد أنماط الجهاز المذكور و تنوع أشكاله إلا أنها مصممة لفرض رصد التغيرات الفسيولوجية التي تطرأ على الشخص موضوع الاختبار والتي عادة ما تقترن بقول الكذب (٣)،

وتقوم فكرة تصميم الجهاز على أن الإنسان عندما يكذب تعتريه حالتان : فهو من ناحية ، يخشى افتضاح أمره و ظهور الحقيقة التي يحرص على إخفائها ومن ناحية أخرى هناك من الأشخاص من يشعر بتأنيب الضمير نتيجة الكذب

(١) د/ محمد رشاد الشايب – الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية– ٢٠١٢– مرجع سابق – ص ٢٦٢.

(٢) د/ محمد رشاد الشايب – مرجع سابق – ص ٢٦٧.

(٣) د/ عمر الفاروق الحسيني – تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – بدون ناشر – الطبعة الثانية – ١٩٩٤ ، ص ١٤٨

وعدم قول الحقيقة ، وهو ما ينعكس على الجهاز العصبي فيؤدي الى رد فعل نفسي وانفعالي يظهر في صورة بعض التغيرات الفسيولوجية التي يمكن رصدها وتسجيلها من طرف الجهاز.(١)

وفي حالة استخدام ذلك الجهاز يتم وضع المتهم على كرسي مزود برقائق معدنية يضع عليها المتهم كيفية القياس افراز العرق، وجهاز يوضع حول عضده لقياس ضغط الدم، وآخر حول صدره لقياس سرعة التنفس.(٢)

وبالنظر إلى ماهية جهاز كشف الكذب وكيفية عمله ، يتبين لنا جلياً الخطر المحدق بحق المتهم في الصمت ،

إذ أنه حتى لو تمسك المتهم بحقه في الصمت فإنه يتم التحايل على هذه الإرادة الحرة باستعمال الجهاز الذي يقوم باستنطاق الوظائف الحيوية للجسم التي تعبر بدورها على أشياء أحجم المتهم عن التصريح بها، وقد تؤدي إلى الاعتراف بالجريمة بدلا عن المتهم،

وهو ما يمثل اعتداءً صارخاً على حق آخر من حقوق المتهم ألا وهو حقه في ألا يُجبر على تقديم دليل ضد نفسه وذلك بواسطة حواسه وبعض الوظائف الفسيولوجية لجسده، لتحرمه من إن يدافع عن نفسه بأية وسيلة كانت ، ولو بالكذب في الفرض الذي يتنازل فيه المتهم عن حقه في الصمت .(٣)

والأمر لا يقتصر عند هذا الحد فاستخدام الجهاز في حد ذاته يشكل اعتداء على السلامة الجسدية للمتهم في حالة رفضه استخدام الجهاز، ومع ذلك يتم

(١) د/ محمد محمد مصباح القاضي – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة – دار النهضة –٢٠٠٠ م – ص ٤٨

(٢) د/ عمر الفاروق الحسني – تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بدون نشر – ١٩٩٤، طبعة أولى – مرجع سابق – ص ١٤٨.

(٣) د/ رمزي رياض عوض – مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها – دار النهضة العربية – القاهرة ،١٩٩٧ – مرجع سابق – ص٢٣١.

إجباره على الخضوع لهذه الاختبارات التي عادة ما تترك آثاراً على جسم المتهم مما يتنافى مع مبدأ احترام السلامة الجسدية للمتهم.(١)

ويذهب غالبية الفقه إلى الوقوف بقوة في وجه استخدام أجهزة كشف الكذب ؛ لأن ذلك الاستخدام لا يقدم ضمانات علمية أكيدة، كما أن ردود الانفعالات التي تعتري الشخص المستوجب بواسطته والتي يتم رصدها قد تكون مختلفة تماماً عن انفعالات الشعور بالإثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق .

كما أن هناك اشخاص لديهم حساسية معينة يترتب عليها تلك الظواهر التي ترصدها تلك الأجهزة (كنبضات الدم والتنفس وغيرها من الظواهر) بصرف النظر عن الجريمة والاستجواب فيها ، وبالتالي لا يشترط أن تكون الانفعالات النفسية أو الظواهر الفسيولوجية التي تعتري الإنسان متصلة بالكذب بالنسبة للواقعة . (٢)

كما أن القانون قد رتب للمتهم حقوقاً للدفاع لا يجوز المساس بها ، ومنها الحق في الصمت ، ومن ثم فإن كل النتائج المترتبة على استعمال الجهاز تعتبر باطلة حتى ولو كانت برضاء المتهم.(٣)

ثانياً : إستخدام العقاقير المخدرة:

العقاقير المخدرة أو ما يسمى بمصل الحقيقة، هي عبارة عن مواد من شأنها أن تجعل متعاطيها يستغرق في نوم عميق لمدة تتراوح ما بين ٥ إلى ٢٠ دقيقة ، ومن أشهرها" الصوديوم" ، ويترتب على تعاطي تلك المواد أن الشخص يفقد استطاعته الدفاع عن نفسه ، والاحتفاظ بما يدور فيها من أسرار ومشاعر مكبوتة ، بينما يظل الجانب الإدراكي سليما خلال عملية التخدير ،

---

(1) Serge Guinchard, Jacques Buisson 2012 Procédure Pénale, 8e édition, LexisNexis, Paris P 584:

(٢) د/ عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع – منشأة المعارف، الإسكندرية – ١٩٩٧ – ص ١٣٧

(٣) د/ سامي الملا – مرجع سابق– ص ١٣٤ وما بعدها .، د/عبد الحميد الشواربي– – مرجع سابق– ص ١٣٧ .

كل ما هنالك أنه يفقد القدرة على السيطرة و التحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ،

كما تزداد لديه الرغبة في المصارحة والإفصاح عما بداخله . فتحل إرادة القائم على الاستجواب محل إرادة المستجوَب مما يؤدي به إلى الاعتراف بالجريمة او أدلة إدانة أخرى ، وهنا مكمن الخطر الذي يحدق بأهم الحقوق الأساسية للمتهم إلا وهو حريته في الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة او التزام الصمت، (١)

وللحصول على أفضل النتائج من عملية حقن العقار المخدر يجب مراعاة خطوات ثلاثة:-

الأولى: إعداد الشخص محل الاختبار نفسياً.

والثانية: أن يتم حقن العقار المخدر في مجرى الدم بسرعة متوسطة ثم تزداد سرعة الحقن تدريجياً ،

والثالثة: بعد اتمام عملية الحقن حيث يقترب الشخص الخاضع للحقن من حالة اللاوعي فيبدأ في البوح بأسرار ويتفوه بأمور ما كان ليفصح عنها في الأحوال العادية.(٢)

والأمر لا يقف عند هذا الحد بل يتجاوزه إلى العبث بالسلامة المعنوية والجسدية للشخص المستجوب وذلك لما تتركه المادة المخدرة من أثار على حرية الإدراك وحرية الاختيار، هذا فضلا عن الألم الذي تتركه وخز الإبرة في جسم الشخص الآثار التي تركها المادة المخدرة باعتبارها من المواد الضارة بجسم الإنسان على النحو يعرض سلامته الجسدية للخطر.(٣)

---

(١) د. حسين محمود إبراهيم – النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة – ١٩٨١ – مرجع سابق – ص ١٤٥ .

(٢) د/ عبد الفتاح محمود رياض – الأدلة الجنائية المادية كشفها وفحصها- دار النهضة العربية ٢٠٠٠- مرجع سابق – ص٤٩

(٣) د/ حسين محمود إبراهيم – النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق – ص ١٤٥

ثالثاً : الاستجواب النفسي:

قد يلجأ المحققون في كثير من الأحيان إلى إجراء استجواب من نوع خاص يظهر في ظاهره أنه على أنه مشروع إلا أنه في الحقيقة بخلاف ّذلك ، إذ يعمد المحققون إلى تسطير مجموعة من الأسئلة تهدف إلى قياس درجة رد فعل المتهم على نحو يستخلص معه المحقق مجموعة من النتائج ، قد تنتهي في غالب الأحيان إلى استخلاص إدانة المتهم ،

ومن هذا المنطلق فإن هذه الوسيلة تشكل تهديداً كبيراً على الحق في الصمت خصوصاً إذا استعمل المتهم هذا الحق و امتنع عن الاعتراف بالجريمة إذ يستخلص المحقق من تلك الردود إدانة المتهم.(١)

ويعتمد نجاح هذه الوسيلة على مدى تحكم المحقق في مهارات الاستجواب النفسي . (٢)

Guilds roused :Les procès-verbaux d'interrogatoire rédaction et exploitation, Harmathan, Paris, 2005, p187 -

- Pascal Mbongo : libertés et droits fondamentaux, Berger levrault ,2015, page 428.

(1) Procédure pénal, 31-jacques Leroy : eme édition, extenso éditions , 2015, page 397.

(2) Rafaëlle Dumas : juger en justice ,influence de la mise en récit des conclusions du juge d'instruction sur les jugements judiciaires ,thèse présentée vue de l'obtention du grade de docteur en psychologie, Université Rennes ,2007, p 41.

رابعاً: استخدام الكلاب البوليسية:[1]

للكلاب البوليسية عدة وظائف منها الاستعراف على المتهمين الذين يشتبه في ارتكابهم للجرائم ، وتتبع الأثر عقب وقوع الجريمة، وتعتمد تلك الوسيلة على حاسة الشم لدى الكلاب والتدريبات التي تخضع لها ، وتعد تلك الوسيلة من قبيل الإكراه المادي، فلا يجوز التعويل على الاعتراف الناتج بناء عليها ولو كان صادقاً.

---

(١) د/ سامي صادق الملا- حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء- المجلة الجنائية القومية- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- مارس١٩٧٤ -ج١٧-ع١- ص٥٣ ،د/حسبن محمود إبراهيم – المرجع السابق – ص١٤٦
وقد قضت محكمة النقض بأنه : (من المقرر أن استعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم) طعن رقم ١٩٥٧٨ سنة ٦٩ ق جلسة ٦/ ٣ /٢٠٠٣ موقع محكمة النقض المصرية
http://www.cc.gov.eg/legislations/egypt legislations.aspx
وأيضاً قضت أن الإكراه يكون متوافراً عند هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه في وإحداث إصابات به حيث قضت : الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه، دفعاً لما خشيه من أذاه، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقرار منه بارتكاب الجريمة وعولت عليه في إدانته دون أن ترد على ما دفع به ونفنده ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور . طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢/ ١٩٤٩، ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول . ص ٢٠٠ وينظر: د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط – مرجع سابق – هامش ص ٣٢٠ .
وينظر أيضاً : الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٠/ ٣ /١٩٥٦س ٧ ص ٣٤٩ قضاء النقض في الأدلة الجنائية ج ١ ص ٨٩٩ وما بعدها. ، د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي – نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة " – مرجع سابق – ص ٧٢.

المبحث الثاني
المخاطر القانونية التي تهدد حق المتهم في الصمت

إذا كنا قد تناولنا في المبحث السابق بعض المخاطر التي أفرزتها الممارسات العملية والتي تهدد حق المتهم في الصمت التي يقوم بها بعض رجال الضبط وبعض رجال القضاء بمعرض قيامهم بمهامهم التي أوكلها إليهم القانون ،

فإن بعض المخاطر قد أفرزها الواقع التشريعي من خلال ما منحه لأطراف الخصومة من صلاحيات بموجب القانون للوصول إلى الحقيقة على حساب حقوق المتهم،

ومن أهم هذه المخاطر: منها ما يتعلق بالاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وما يتعلق بمبدأ حرية الإثبات ، وما يترتب عليه من تأويل صمت في غير صالح المتهم ، ومنها ما يتعلق بتأثير التطور التكنولوجي على حق المتهم في الصمت. وسوف نتناول كلا منها في مطلب

المطلب الأول
مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وأثره على حق المتهم في الصمت

القواعد التي تحكم الاثبات في المواد الجنائية تدور كلها حول غاية واحدة وهي تحقيق العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة، ويختلف القاضي الجنائي عن القاضي المدني فيما يتعلق بالإثبات، في أن الأول يتمتع بحرية في تكوين عقيدته على عكس الثاني فهو مقيد في الاثبات بطرق معينة .[1]

---

(١) د/مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري– دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٩ – – مرجع سابق – ص ١٤٦ وما بعدها .
وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن أساس الاحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى راجع طعن رقم ٨١٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول، ص ٨ ، وقضت أيضاً : " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي=

ومفاد هذا المبدأ أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها كل ذلك بناء على تقييمه لها وليس تحكماً منه، كما أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى؛ لأن القاضي لا يقف موقفاً سلبياً ينتظر من الأطراف تقديم الأدلة، وإنما يتسع ليشمل فضلاً عن ذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته. (١)

فالقاضي له حق استدعاء الشهود ، وندب الخبراء ، وأن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الاثبات بين يديه غير مقنعة أو غير كافية، كما أن القاضي يتعين عليه أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة ، وحتى لو لم يدفع المتهم بها.(٢)

ولا يلزم القاضي أن يناقش كل دليل على حدة ، بل له أن يكون عقيدته من الأدلة في مجموعها طالما أنها منتجة في اثبات قناعته، وهذا المبدأ مستقر في جميع التشريعات الجنائية لارتباطه بالحريات الفردية. (٣)

=إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لها أصلها الثابت في الأوراق ..." طعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٨٣ ق جلسة٢٠١٤/٢/١١ ، موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg، كما أكدت في حكم آخر أن القانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه متى اطمأن إليها ، ينظر : طعن رقم ٤٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول، ص ١٢ .

(١) ينظر: د/ مأمون سلامة- مرجع سابق- ص ١٤٧، وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٣/٩/١٢، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول، ص ١٠

(٢) أستاذنا الدكتور/هلالي عبد اللاه أحمد- النظرية العامة للإثبات الجنائي - دار النهضة العربية القاهرة -٢٠١٧ ، ص ١١٩ .

(٣) د/ مأمون سلامة- مرجع سابق - ص ١٤٧.

ولعل من أشد المخاطر القانونية وطأة على حقوق المتهم بصفة عامة والحق في الصمت بصفة خاصة مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته الذي من المفروض أن يُبني على أسباب موضوعية وليست شخصية، فعندما امتنع المتهم عن الإجابة عن السؤال المطروح من طرف القاضي فإن ذلك سيترك انطباع لدى القاضي بأن المتهم لا يملك الاجابة ، مما يضع قناعة لدى القاضي بإدانة هذا الأخير، لذلك ينبغي أن تُبني قناعة القاضي على عناصر موضوعية مبنية على أدلة طرحت في الجلسة و نوقشت بحضور الأطراف.(١)

ومع وجود مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فإن صمت المتهم على الاطلاق ، أو عدم إجابته على ما يُوجه إليه من أسئلة قد يؤدي إلى ضعف مركزه لدى محكمة الموضوع عند تقدير الأدلة القائمة ضده ، والتي لم يتخذ موقفاً نحوها بالنفي أو بالتأييد.(٢)

---

(1) Charlotte Girard : Culpabilité et Silence en droit comparé,'Harmattan , paris,1997 ,p163 .

Bonfils : Procédure Pénale , presse universitaire de Coralie Ambroise-Casterot et Phiplippe page 215. France, France, 2011

فالقاضي يعتمد في قضائه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى، ولا يتقيد في ذلك إلا بضمانات المحاكمة القانونية المنصفة ، والتي تتوقف عليها مشروعية الدليل، ولكن حرية المحكمة في الاقتناع لا تعني التحكم ولا تبنى على الفوضى في التقدير ، فيجب أن يسبب القاضي حكمه ، وأن يبنى قضاءه على أدلة مقبولة فالحرية التي يمارسها القاضي تتم في اطار المشروعية وتحت مظلة القانون ، ولا تكون خارجها ، أو بالمخالفة لأحكام القانون، ولضمان ذلك تتولى محكمة وضع ضوابط التسبيب ومراقبة احترامها .

د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية القاهرة – طبعة معدلة – ١٩٩٥– مرجع سابق –ص ٢٣٠ ،وقريب من المعنى د/ مأمون سلامة – مرجع سابق – ص ١٤٨ .

(٢) د/ محمد عيد الغريب – مرجع سابق– ص ٨٦٧.

كما أن للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم ما ترى استخلاصه من قرائن، فللقاضي حق تقدير سلوك المتهم في صمته، تردده في الإجابة ، انفعالاته، وغير ذلك، ولكن دون أن يفسر صمته وحده كقرينة على الادانة.(١)

المطلب الثاني

مبدأ حرية الإثبات الجنائي وأثره على حق المتهم في الصمت

حرية الإثبات هي إحدى خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجنائية، وذلك على عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها، ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب في الغالب على وقائع قانونية، بينما يتجلى الإثبات الجنائي على وقائع مادية ونفسية مما جعل المشرع في أغلب التشريعات المبدأ العام في لإثبات في الشق الجنائي هو الحرية.

وعليه فيجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات ، ما عدا ما قيده المشرع بنص ، وتكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير وسائل الإثبات، فيجوز له أن يجزأ الأدلة ، أو أن يأخذ بنظام تساند الأدلة ، أو أن يقوم بتفريق لأدلة فيأخذ جزء من دليل و جزء آخر من دليل آخر، و يكون حقيقة جديدة،

إلا أن الجدير بالذكر أن هذه الحرية التي منحها المشرع للقاضي ينبغي ألا تخرج عن إطارها القانوني إذ يجب أن تتقيد بالضوابط القانونية التي حددها المشرع من كون الدليل مشروع ، وأن يستخلص بطريقة قانونية (٢) ،و من ثم فلا يجوز التأثير على إرادة المتهم من أجل انتزاع اعتراف منه تحت وطأة الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، أو حتى التعذيب كما لا يجوز أن يأخذ منه ما يدينه وهو مبدأ مكرس في القانون الجنائي. (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

---

(١) د/ سامي الملا ، مرجع سابق، ص ١٩٠ .

(2) édition, Dalloz, 2014, page 23- Eduard Verna : procedure penile, ewe

كما أن القضاة في سعيهم للبحث عن الحقيقة، يجب أن يتقيدوا بمبدأ الشرعية الجنائية، فيقع تحت طائلة البطلان كل دليل استخلص بإجراء غير مشروع . فكل هذه الضوابط وضعت من أجل حماية حقوق المتهم – بما فيها الحق في الصمت – من تعسف رجال القضاء في استعمال السلطات المخولة لهم في الإثبات بحثاً عن الحقيقة.(١)

المطلب الثالث

تأويل الصمت في غير صالح المتهم

من خلال الإقرار بمبدأ قرينة البراءة فإن المتهم لا يكلف بإثبات براءته ، فيقع ذلك العبء على جهاز النيابة العامة ، التي عليها تقديم أدلة جازمة وقاطعة على ادانة المتهم ، ويكون له التزام الصمت ، وإذا أراد أن يدافع عن نفسه فله ذلك ، ولا يشترط أن يقدم أدلة قاطعة وجازمة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة فيكفي فقط أن يثير الشك في وسائل الإثبات (٢) ، والشك يفسر لصالح المتهم كما هو مقرر بالقانون.

إلا أنه في بعض الحالات يقوم المشرع بنقل عبء الإثبات من النيابة إلى عاتق المتهم ، لأن المشرع في هذه الحالات يفترض الخطأ في المتهم وتعتبر الجريمة ، حينئذ جريمة شكلية مثل حوادث المرور، أو أن المشرع يفترض العلم في الإنسان وينتقل عبء الإثبات إليه مثل الجرائم الجمركية ، أو أن المشرع في بعض الجرائم، صعبة الإثبات يقوم بتكليف المتهم بإثبات براءته مثل جرائم الامتناع، فالمشرع في هذه الأنواع من الجرائم يفترض سوء النية في المتهم ، ويطالب بإثبات العكس مما ينقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق

(1) page 205 . O.P. CIT Corinne Renault – Babinski –

(2)page 183. Bonfils : O.P. CIT – Coralie Ambroise-Casterot et Phiplippe

المتهم ، ففي هذه الحالة إذا مارس المتهم حقه في الصمت فإنه سيفضي لا محالة الى قناعة القاضي بالإدانة.(١)

بل إننا نجد أن بعض التشريعات الإنجلوسكسونية قد قامت بالنص صراحة على إمكانية تأويل الصمت في غير صالح المتهم مثل ما فعل المشرع الإنجليزي(٢) مما يشكل اعتداءَ خطيراً مقننا بالنصوص التشريعية على واحد من أهم مقتضيات قرينة البراءة ألا و هو الحق في الصمت (٣)

لذلك تحرص أغلب التشريعات على إضفاء المزيد من الفعالية القانونية على حماية هذا الحق و ذلك للحد من تعسف القضاة كما فعل المشرع الفرنسي بالنص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة ٣٢٨ على عدم جواز تفسير صمت المتهم كدليل ضده (٤)

وتأويل الصمت أثناء المحاكمة قد يؤدي إلى إحدى نتيجتين:

الأولى: تأويله في اتجاه الإدانة ، وبالتالي فإن الصمت لم يعد مبرراً ولم يخدم صاحبه ، ووقع تأويله في اتجاه إدانته ، هذا طبعا مع ما توفر لدى المحكمة من أدلة وقرائن أخرى ، ويفقد هذا الحق أية نتيجة إيجابية لصالح المتهم.

---

(1) page 135 judiciaire, litec, paris, 2001 ،Dominique Inchauspé : l'innocence

(٢) القانون الإنجليزي قرر بموجب قانون العدالة الجنائية والنظام الصادر عام ١٩٩٤ أنه إذا كان الصمت لا يبرره دوافع جادة فيجوز للمحكمة والمحلفين أن يستخلصوا كافة النتائج من هذا الصمت في القانون الإنجليزي، هذا الموقف الذي يبرره البعض في الرغبة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، على غرار بعض القوانين التي صدرت في إيرلندا الشمالية منذ عام ١٩٨٨.
د/ رمزي رياض عوض – حماية المتهم في النظام الأنجلو أمريكي – دار النهضة العربية – ١٩٩٨ – ص ٥٨ وما بعدها.

(3) page 163– Charlotte Girard : O.P. CIT

(4) Article 328 code procédure pénal Francis Modifié par LOI n°2014-535 du 27 mai 2014 – art. 8 Après l'avoir informé de son droit, au cours des débats, de faire des déclarations, de répondre aux " questions qui lui sont posées ou de se taire, le president interroge l'accusé et reçoit ses declarations
Il a le devoir de ne pas manifester son opinion"sur la culpabilite

والثانية: تأويله في اتجاه البراءة ، ولكنها ليست نتيجة منطقية وحتمية للصمت باعتباره عطل عمل المحكمة في تحديد مسؤولية المتهم وإسناد التهمة إليه ، بل إن عناصر الإدانة غير كافية ، ويكون هنا المتهم قد استعمل الصمت كإحدى وسائل دفاعه استعمالاً حسناً ، وهنا يكون للقاضي في مثل هذه الحالة حق تقدير سلوك المتهم في صمته ، وفي تردده في انفعالاته والاستناد إليها في حكمه [١].

اتخاذ الصمت قرينة على إدانة المتهم:

إذا كان القانون يقر بحق المتهم في الصمت، فكان من الطبيعي أن عدم اتخاذ الصمت دليلاً ضده ضمانة أخرى للمتهم في ممارسة حقه في الصمت ؛ إذ القول بغير ذلك سوف يضطر المتهم إلي الكلام تجنباً لاتخاذ صمته دليلاً ضده أو إدانته، وذلك سوف يؤدي إلي تناقض قانوني،

كما أن الصمت حق مقرر للمتهم فهو إنما يستعمل حقاً خوله القانون [٢] أي أن المحكمة لا يجوز لها أن تجبره على الكلام أو أن تعتبر الصمت دليلاً على الاعتراف بصحة الاتهام[٣] .

(١) د/ سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص ١٨٩،
د/ عبد الله الأحمدي – حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي – شركة اوربيس للطباعة والنشر– نوفمبر ١٩٩٣ – ص ٤١٠ .

(٢) د/ علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٤٠. ج ١ ص ٥٧٧.

(٣) تكاد تجمع التشريعات على عدم جواز استخلاص القاضي من صمت المتهم شيئاً في غير صالحة، ففي القانون الكندي لا تستطيع سلطة الاتهام ولا المحكمة التعليق على صمت المتهم أمام هيئة المحلفين،ونفس الأمر في القانون الأمريكي ومع ذلك لا يجوز للمتهم أو مدافعه توجيه المحلفين بأن صمته يجب ألا يؤدي إلى قرينة سلبية ضده، ويقضي القانون البرتغالي بهذا الحكم صراحة إذ تنص المادة ٣٤٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن صمت المتهم لا يمكن أن يضر به د/ أحمد لطفي السيد الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان – طبعة ٢٠١٤م. ص ٩١.

وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد منها من حقوق الدفاع، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض حيث قضى الله بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده [١]

ولا يملك القاضي إكراهه على التعبير ، بل كل ما يفعله هو أن يثبت ذلك في المحضر ثم يستمر في التحقيق ، لأن هذا الاستمرار يفرضه واجب المحكمة في إنهاء المحاكمة ، وإصدار حكم فيها حماية للمصلحة العامة وتوقيع العقاب على المتهم ، وإحداث التوازن بين حق المتهم وحريته في اختيار طريق دفاعه ، وبين حق المجتمع في الوصول إلي الحقيقة والحكم على المجرمين .

ومع ذلك فمن مصلحة المتهم أحياناً الإجابة عن الأسئلة والكلام، ذلك أن المتهم لا يستجوب عادة إلا عن تهمة موجهة إليه، فتكون إجاباته قبل كل شيء لنفي التهمة عن نفسة، فإذا امتنع عن الإجابة فقد تبقى التهمة من غير نفي.

ويقرر البعض [٢]– وبحق – أنه وإن كانت القاعدة تقضي بأن القاضي لا يستطيع أن يتخذ من صمت المتهم قرينة على ثبوت التهمة ضده، إلا أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يحد من فاعلية مباشرة الحق في الصمت، ذلك أن القاضي يستطيع أن يحتفظ داخلياً بدلالة عكسية من هذا الصمت دون أن يفصح عنها ويكون لها أثر بلا شك على قراره [٣].

---

(١) نقض ١٧ / ٣ / ١٩٧٣مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٧٣ ص ٣٩٥.

(٢) د/ عبد الرؤف مهدي – حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته– محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا دبلوم العلوم الجنائية – المنصورة – ٢٠٠٠م. – ص ٣٠ ، د/ أحمد لطفي السيد– مرجع سابق – ص ٩١.
د/ علاء الصاوي حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي– رسالة دكتوراه القاهرة٢٠٠١ – ص ٦١٠ .

(٣) قضت محكمة النقض بأن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى طعن رقم ٨١٢ سنة ٢٣ ق جلسة ٨/٦/١٩٥٣ قضاء النقض في الأدلة الجنائية ج ١ ص ٨ ، وقضت أيضاً بأن القانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه متى اطمان إليها. طعن رقم ٤٢ سنة ١٣ ق جلسة ١١/١/١٩٤٣ قضاء النقض – ج ١ ص ١٢.

المطلب الرابع
التطور التكنولوجي وأثره على الحق في الصمت.[١]

كان للتطور التكنولوجي الأثر البالغ على حقوق المتهم بصفة عامة ، والحق في الصمت بصفة خاصة ، إذ أصبح مجال تمتع المتهم بهذا الحق ضيقاً جداً – وإن لم نقل منعدماً في بعض الأحيان – إذ أن الوسائل التكنولوجية تتولى الإجابة عن المتهم إذا مارس حقه في الصمت ، مما يضطره في حالات عديدة إلى التنازل عن هذا الحق محاولا إثبات العكس ،

ومن هذه الوسائل مثلا: نظام تحديد الموقع الجغرافي الذي ظهر لأول مرة في التشريع الألماني سنة ٢٠١٣ م، وهو يقوم على تتبع تحركات المشتبه فيه في مختلف الأماكن عن طريق شبكة الهاتف النقال ، أو عن طريق وضع شريحة في المركبة التي يستعملها المتهم ، وهذه الوسيلة تعطي المحققين معلومات دقيقة في الوقت الحقيقي عن تواجد المجرمين في أماكن الجريمة ، ونظراً لفعالية هذه الوسيلة في الكشف عن الجريمة فقد قننها المشروع الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في ٢٨ مارس ٢٠١٤.

كذلك من الوسائل الحديثة المستعملة في الإثبات نجد أجهزة كاميرات المراقبة ، التي تقدم أدلة بالصوت والصورة على إدانة المتهم [٢]، أيضاً العينات الجينية، الملفات الإلكترونية ، وغيرها من وسائل الإثبات الحديثة، وتبقى العقبة الوحيدة هي إسباغ تلك الوسائل بالصفة الشرعية عن طريق تقنينها وإلا فإنها سترفض تحت طائلة عدم مشروعية الدليل ،

---

(١) د/ محمد محمد مصباح القاضي – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة – دار النهضة –٢٠٠٠ م – مرجع سابق – ص ٤٨وما بعدها
د/ محمد رشاد الشايب – الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية– ٢٠١٢– مرجع سابق – ص ٢٦٢وما بعدها

(٢) بحث لنا بعنوان : مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات المراقبة ومدى حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي – مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا – عدد يونيو ٢٠٢٣م

فقد قامت محكمة النقض الفرنسية بإبطال جميع الإجراءات التـــي جـــاءت مخالفة قانون بشان استعمال شريحة نظام تحديد المواقع كدليل للإثبـــات وهـــذا لكون هذه الوسيلة لم ينص عليها المشرع الفرنسي كإجراء قانوني في التحـــري والتحقيق ، إذ يتصف هذا الاجراء بكونه مخالف للقانون [١]

(1) Droit de l'Homme et liberté Fondamentales, Roman : Stéphanie Hennette –Vauchez et Dianee page 710 , Dalloz 2015 2eme, edition

المبحث الثالث
ضمانات حماية حق المتهم في الصمت

أشرت فيما سبق إلى العديد من المخاطر التي تواجه حق المتهم في الصمت ما بين مخاطر كرستها الممارسات العملية وبين ممارسات كرسها الواقع التشريعي ، مما يجعل من تمتع المتهم بهذا الحق ضربا من الخيال في كثير من الأحيان ، مما يستوجب إضفاء ضمانات تكفل المحافظة على هذا الحق وتعزز مركز المتهم في مختلف مراحل التحقيق ، هذه الضمانات تتنوع بين ضمانات موضوعية أخرى إجرائية .

فليس الهدف من الإجراءات الجنائية هو كشف الحقيقة بعيداً عن احترام حرية المتهم ، ومن ثم فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات ،مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها ، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول اليها على مذبح الحرية. فإضفاء حماية على الحق في الصمت لا يتأتى إلا بتوفير حماية جنائية ضد كل الأعمال التي من شأنها المساس بجوهر هذا الحق .

المطلب الأول
الضمانات الموضوعية
عدم استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف المتهم

إذا كان القانون يقر بحق المتهم ، في أن يلتزم الصمت بأن لا يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه ، فإنه من باب أولى لا يجوز الضغط على المتهم أثناء استجوابه، ويمتنع استخدام أي وسائل عنف ضده ، كما يمتنع الاعتداء عليه لإرغامه على الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ، كما لا يجوز إطالة مدة الاستجواب وإرهاق المتهم لدفعه إلى الكلام ، ولا يجوز استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي للتأثير على المتهم أثناء استجوابه ، فالضرب والتهديد بالضرب أو بالحاق الأذى به أو بأحد أقاربه وتخويفه تعتبر انتهاكاً لحق المتهم في الصمت، وكذلك إغراء المتهم بتحسين ظروفه و خداعه لدفعه إلى الاعتراف ، أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة كالتخدير أو التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف

الكذب تعتبر وسائل إرغام للمتهم على الكلام ، مما يعد تعدياً على حقه في الصمت ، ومن ثم فهي وسائل غير مشروعة يحرم اللجوء إليها، فضلاً أن ذلك كله يعتبر مخالفاً لقاعدة جوهرية مقررة لمصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه بالوسيلة التي يراها مناسبة [١].

وقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٥٢) على أن: (التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم).[٢]

كما نص قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٤٠)على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً)[٣]

كما نص قانون العقوبات على أنه : (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو

---

(١) د/ محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠٤ ص ٣٦٤وقد تعرضت لهذه الوسائل بشيء من التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) كما نصت المادة ١٩/٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه (كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي)، وكذلك الدستور اليمني نص في المادة ٤٨ / ب على أن (كل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيق).

(٣) وقد نصت المادة ٤٣/٢ من قانون الإجراءات السوداني على أنه (لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء والإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأي أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك).
وجاءت المادة ١٠٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونصت على أنه (يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في ابدأ أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده). وكذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني فقد نصت المادة ١٧٨ منه على أنه (لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف).

السجن من ثلاث سنوات إلي عشرة. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل). [١]

وتعذيب المتهم يخضع لصور متعددة لكن الجامع بينها هو الألم والمعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء التعذيب .[٢]

---

(١) وقد استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في اثبات الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً من إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره .طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩، س ١٦ ، ص ٢٩٨ ، قضاء النقض في الأدلة الجنائية ، الجزء الأول، ص ٢٢٩ .
كما قضت أيضاً : إذا كانت وقائع التعذيب قد وقعت فعلا تعين إطراح الأقاويل التي جاءت ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأي وجه ولا يصح التعويل على هذه على الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع متى كانت وليدة إكراه أو تعذيب – طعن رقم (١٢٧٥)سنة ٣٩ ق –جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣، س٢٠ مجموعة أحكام النقض ج ٣– ص١٠٥٦ ،
وقضت أيضا:" القانون لم يعرف التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ولا يلزم أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى. – طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨ سبقت الإشارة اليه

(٢) وقد حرمت التشريعات الدولية اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لإرغام المتهم على الكلام والحصول على أقواله ضماناً لحقه في الصمت. فالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ تحظر إخضاع أي فرد للتعذيب ولا لعقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو حاطة من الكرامة البشرية، كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الصادرة من الأمم المتحدة سنة ١٩٨٤ أشارت في مادتها الأولى بأن المقصود بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف... ".
كما يرى جانب من الفقه أن حمل المتهم على الاعتراف باستخدام وسائل مؤذية باطلاً لا ينتج أثارة قانونية أو حجة ضده
د/ توفيق محمد الشاوي – بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم – دار الإسراء– عمان – ١٩٩٨– ص ٩

المطلب الثاني
الضمانات الإجرائية

أولا : تنبيه المتهم إلى حقه في التزام الصمت :

اشترطت بعض القوانين على ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت قبل إجراء التحقيق معه. فقد جاء القانون العام الإنجليزي سنة ١٩٨٤ إلى توفير أقصى حد لضمان هذا التنبيه إذ يلزم الشرطة عند توجيه الأسئلة إلى المشتبه به إلى تنبيهه بأنه غير ملزم بالكلام ما لم يرغب هو أن يفعل ذلك، وعلى المحقق أن ينبهه عند كل سؤال لضمان أن المتهم مدرك هذا الحق أو لا يزال تحت التنبيه.

كما يلزم القانون الإنجليزي أن يكون هذا التنبيه واضحاً وأنه حق ممنوح للمتهم بموجب القانون وأنه ليس هناك أي استدلال ستنتج ضد المتهم من سكوته في المحاكمة .

وجاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ٢٠٠٢ مقرر تبليغ المتهم من قبل قاضي التحقيق بحقه في اختيار الصمت، على وفق التعديلات على المواد ٦٣- ٦٥ منه، التي نصن أنه يلزم تبليغ المحتجز فوراً بحقه في الصمت وعدم إجابة عن الأسئلة .[١]

(١) د/ عباس فاضل سعيد – حق المتهم في الصمت – مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١١) – العدد ٣٩ لسنة ٢٠٠٩ – ص ٣٩٢ وما بعدها
أما بالنسبة للقوانين العربية، فقد ألزمت المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني المحكمة أثناء توجيه التهمة إلى توجيه نظر المتهم إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة. وجاءت المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني التي نصت على أنه لا يجبر المتهم على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عن الكلام قرينة على ثبوت التهمة ضده. وجاءت أيضا المادة (١٢٣ /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصت على أن للمتهم الحق في السكوت، وجاءت المادة (١٢٦ /ب) من القانون ذاته على أنه لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه. وأوجبت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق ضرورة تنبيه المتهم قبل استجوابه على أنه حر في الإدلاء بأقواله، أي أوجبت المادة نفسها ضرورة أن ينوه عن هذا التنبيه في محضر الاستجواب عند الحضور الأول. وهذا التنويه في تقديرنا يعد ضماناً لحصول المتهم على العلم بحقه في الصمت ونرى أن يأخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ثانياً: التفسير الصحيح للحق في الصمت:

من مقتضيات قرينة البراءة أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته ، فله أن يلتزم الصمت ويقع على النيابة العامة أن تثبث عكس ذلك بأدلة جازمة وقطعية لكي تهدم الأصل ، هذا الموقف السلبي الذي يتخذه المتهم ينبغي أن يعامل على نحو لا يتعارض مع المساس بحقوقه الأساسية التي تصطدم في كثير من الأحيان مع أهم المبادئ القانونية المتمثلة في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، لذلك تحرص التشريعات الجنائية في هذا المجال على إضفاء حماية للحق في الصمت من خلال حظر عملية القياس من جهة ومن جهة آخري النص على ضرورة عدم تأويل صمت المتهم على أنه دليل ضده ويتطلب ذلك هنا حظر عملية القياس وعدم اتخاذ الصمت قرينة ضد المتهم .

١ـ : حظر عملية القياس

إن الصمت كما سبق وأن أشرنا موقف سلبي ومن ثمة فلا وجه للقياس واعتبار أن صمت المتهم يعتبر إقرارا أو اعترافا بالتهمة وذلك باعتبار أن الاعتراف هو موقف إيجابي يعبر فيه المتهم صراحة عن ارتكبه الجريمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن مفهوم الصمت في نطاق القانون الجنائي يختلف تماما عن مفهوم الصمت في نطاق قواعد القانون المدني وقانون الأسرة التي تفسر الصمت بمعنى القبول أو الإقرار أو الرضا وكلها مترادفات لمعنى واحد[١].

٢ـ عدم اتخاذ صمت المتهم قرينة ضده

سبق أن أشرت إلى أنه إذا كان القانون يقر بحق المتهم في الصمت، فكان من الطبيعي أن عدم اتخاذ الصمت دليلاً ضده ضمانة أخرى للمتهم في ممارسة حقه في الصمت، إذ القول بغير ذلك سوف يضطر المتهم إلي الكلام تجنباً لاتخاذ صمته دليلاً ضده أو إدانته ، وذلك سوف يؤدي إلي تناقض قانوني ، كما أن الصمت حق مقرر للمتهم فهو إنما يستعمل حقاً خوله القانون [٢] أي أن المحكمة

(١) أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٦٧.
(٢) د/ سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص ١٨٩،

لا يجوز لها أن تجبره على الكلام أو أن تعتبر الصمت دليلاً على الاعتراف بصحة الاتهام وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد منها من حقوق الدفاع،(١)

وإذا كان الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة وبناء قناعته من الأدلة المطروحة في الجلسة والتي جرى مناقشتها أمامه ليكون قناعته منها لا يخول للقاضي أن يبنى قناعته بالإدانة على أساس تأويل صمت المتهم إلى قرينة إدانة ضده ، فالقانون يوجب على القاضي احترام ضمانات قرينة البراءة التي من أهم نتائجها أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته وله أن يلتزم الصمت ، فهدم هذا الأصل في الإنسان لا يكون إلاَّ بناء على أدلة جازمة وقاطعة في الدعوى وعليه تحرص جل التشريعات المقارنة على حظر تفسير صمت المتهم كدليل ضده ، فعلى سبيل المثال نص المشرع الفرنسي في المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تفسير صمت المتهم كدليل ضده (٢) .

=د/ عبد الله الأحمدي- حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي – مرجع سابق – ص ٤١٠ .

(١) د/ علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٤٠- مرجع سابق – ج ١ ص ٥٧٧.
وهذا ما استقر عليه قضاء النقض حيث قضى بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده نقض ١٧ / ٣ / ١٩٧٣مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٧٣ ص ٣٩٥.

(2) Charlotte Girard : O.P. CIT , page 162

وتكاد تجمع التشريعات على عدم جواز استخلاص القاضي من صمت المتهم شيئاً في غير صالحه، ففي القانون الكندي لا تستطيع سلطة الاتهام ولا المحكمة التعليق على صمت المتهم أمام هيئة المحلفين، ونفس الأمر في القانون الأمريكي ومع ذلك لا يجوز للمتهم أو مدافعه توجيه المحلفين بأن صمته يجب ألا يؤدي إلى قرينة سلبية ضده، ويقضي القانون البرتغالي بهذا الحكم صراحة إذ تنص المادة ٣٤٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن صمت المتهم لا يمكن أن يضر به. =

ثالثاً: بطلان أي عمل إجرائي مخالف لحق المتهم في الصمت

إن الاعتداء على حق المتهم في الصمت يرتب جزاءاً إجرائياً يطال العمل الإجرائي الذي حصل بمناسبته الاعتداء على الحق في الصمت وتعرف الأنظمة الإجرائية نظامين للبطلان ، نظام بطلان قانوني مقرر بنصوص القانون ونظام بطلان جوهري مقرر في حالة مخالفة قواعد جوهرية تمس بحقوق الدفاع . ومن المقرر قانونا أن الإجراءات التي كفلت حق المتهم في الدفاع هي من الإجراءات الجوهرية ، ويعد الحق في الصمت أحد أهم تلك الحقوق ، ولذلك فإن المساس به يفضي إلى البطلان كجزاء لانتهاك هذا الحق .

إذ نص المشرع المصري في المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري) كما أكد المشرع الفرنسي أيضا نفس هذه الأحكام في نص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [١]

وبالتالي فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على الإجراء الذي أهدر حق الدفاع أو انتقص منه ، هي فقدان هذا الإجراء لقيمته القانونية ، وتجريده من ترتيب آثاره القانونية وبطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه والتالية له مباشرة وفي هذا السياق أبطلت محكمة النقض الفرنسية جميع الإجراءات التي تمت تحت التنويم المغناطيسي وكذلك الإجراءات التالية لها من استجواب واعتبرت أن قرار

=د/ أحمد لطفي السيد الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان – طبعة ٢٠١٤م- مرجع سابق – ص ٩١.

(1) L'article 171 modifié par la loi 93 /1013 du « Il y a 24-08-1993 en vigueur le 2 septembre 1993 : nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité

substantielle prévue par une disposition du present code ou toute autre disposition de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle

concerne .

غرفة الاتهام باستبعاد محضر الخبرة الذي قام به الخبير النفساني تحت تأثير" التنويم المغناطيسي" ، وكذلك محضر (التنميط النفسي (وسيلة من وسائل تحديد المشتبه به وهو يهتم بالتعرف على الخصائص العقلية والعاطفية والمواصفات الشخصية). من البطلان يعد مخالفا للنصوص القانونية المتعلقة بالإثبات وخرقا لحقوق الدفاع.(١)

كما قضت محكمة النقض الفرنسية نقض حكم صادر عن محكمة الاستئناف وهذا نتيجة لعدم تنبيه المتهم بحقه في الصمت أمام محكمة الاستئناف باعتباره واجبا يقع على عاتق القضاة وأن تنبيه قضاة الدرجة الأولى لا يعفي قضاة المجلس من إعادة تنبيهه عن حقه في الصمت مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه (٢).

(1) Bulletin criminel 2001 N° 248, cassation contre Décision du Cour d'appel de Nîmes (chamber de l'instruction) , du 29 août 2001 p. 823 .

(2 Cour de cassation – Chambre criminelle Arrêt n° 3758 du 8 juillet 2015 (14-85.699 ECLI:FR:CCASS:2015:CR03758

الخاتمة

تناولت في هذا البحث دراسة تفصيلية لحق المتهم في الصمت، وتشعبت الدراسة فيه إلى جزئيات هذا الموضوع وبيان موقف كل من القانون المقارن والفقه والقضاء منه ، وفق ما تقضيه أساليب البحث القانوني المقارن ، وظهر من البحث أن حق المتهم في الصمت يكتنفه كثير من المشاكل والصعاب التي يظهر صداها في غموض نصوصه القانونية – هذا ان وجدت تلك النصوص – التي تنص عليه وفي تضارب آراء الفقه وأحكام القضاء ، وقد انحصر موضوع البحث في بيان موقف كل من الفقه، وعدد من التشريعات المختلفة من حق الصمت، واستظهار بعض أحكام القضاء في هذا الموضوع. فمنها ما كان صريحًا، ونص على هذا الحق، ومنها ما أهمله ولم ينص عليه، فبقي هذا الحق بين التأييد في بعض القوانين والرفض في البعض الأخر ، والغموض في اكثرها

لذلك أجد في نهاية هذا البحث ضرورة الإشارة إلى بعض القضايا الهامة منها: يجب على جميع القوانين أن تأخذ موقفاً صريحاً وواضحاً من حق المتهم في الصمت ، و ذلك لأنه من الحقوق الطبيعية للمتهم التي يجب أن يتمتع بها.

ذلك أن هذا الحق قائم على القواعد العامة في القانون وعلى روح التشريع الجنائي، فالاعتراف للمتهم بهذا الحق ما هو إلا تطبيق لتلك القواعد العامة .

كذلك يجب عدم تأويل صمت المتهم ليكون قرينة ضده، وعلى أساسه يصدر حكم الإدانة، لأن الأصل في الإنسان البراءة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤذي العدالة لذلك يجب أن يكون الحكم الذي صدر بحق المتهم بناء على صمته معيباً ومحلاً للنقض.هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى، فإن هذا المتهم إنسان كرمه الله ، فجعله أسمي مخلوقاته، فجاءت التشريعات السماوية ترسخ هذا السمو للإنسان ، وامتد هذا الاحترام إلى العلوم القانونية وخاصة الجنائية منها ، لتعترف له بالحقوق التي تضمن له صيانة كرامته وحريته ، ومن أهم هذه الحقوق هي حريته في الكلام أو عدمه عند استجوابه، ولا سيما أن وسائل الاستجواب في تطور مستمر،

ولتكريس هذا الحق للمتهم يجب في كل مرة يستجوب المتهم أن تتحقق أعلى درجات تطبيق العدالة

وخلاصة القول: إن حق المتهم في الصمت هو من الحقوق الطبيعية للمتهم التي يجب أن تصان بنصوص قانونية واضحة وصريحة، ليكون ضمانة أساسية له تجاه تطور وسائل الاستجواب، وحتى لا يكون هذا الصمت دليل إدانة للمتهم.

ولعله من المفيد بلورة موقف مؤيد لحق المتهم الدائم في الصمت من قبل مشرعنا المصري بشكل واضح، وينص علية صراحة، وحتي يتسني له، مواكبة التطور القانوني لاسيما أن معظم التشريعات الحديثة في العالم، أولت هذا الحق أهمية خاصة، تتناسب وخصوصيته من ناحية وحساسيته من ناحية أخرى باعتباره يتعلق بشخص المتهم نفسه، وحقه في الحرية. هذا الحق الذي هو أحد المبادئ الدستورية.

النتائج :

١- حق المتهم في الصمت هو امتناع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل أفراد السلطة العامة بمحض إرادته دون أن يكون قرينة ضده. وأن صمت المتهم إما أن يكون صمتاً طبيعياً إجبارياً، وإما أن يكون صمتاً متعمداً مقصوداً.

٢- حق المتهم في الصمت من الحقوق الطبيعية التي يجب حمايتها بنصوص قانونية واضحة ولذلك نجد أن أغلب الدساتير والقوانين تقرر حق المتهم في الصمت يتراوح ما بين النص الصريح والنص الضمني وأن اختلفت المرحلة التي تبدأ فيها ممارسة هذا الحق سواء في مرحلة التحقيق أوفي مرحلة المحاكمة.

٣- حق المتهم في الصمت من ضمانات المحاكمة العادلة، لذا قررته المواثيق والعهود والمؤتمرات الدولية .

٤- أن موقف الفقه الجنائي من حق المتهم في الصمت كان محل جدل ونقاش ما بين مؤيد ومعارض، إذ أن الرأي الغالب يتجه إلى تأكيد حق المتهم في الصمت في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية .

٥- لا يجوز اللجوء إلى بعض الوسائل والتقنيات الحديثة كالتنويم المغناطيسي والعقارات المخدرة وجهاز كشف الكذب في سبيل انتزاع الاعتراف من المتهم.

٦- ان الحق في الصمت كضمانة من ضمانات المتهم يحتاج ذاته الى ضمانة تحميه من اعتداء السلطة القائمة بالتحقيق ، لهذا عملت الدساتير والتشريعات الاجرائية والعقابية على توفير عدة ضمانات للمتهم لممارسة حقه في الصمت وهذه الضمانات إما إجرائية كإلزام سلطات التحقيق بتنبيه المتهم إلى هذا الحق وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة معه وعدم اتخاذ صمته قرينة ضده، وأما موضوعية فتتعلق بالجزاء الجنائي المقرر للشخص الذي يستخدم وسائل غير مشروعة لإجبار المتهم على الكلام أو حمله على الاعتراف قسراً.

٧- لم يعبر المشرع المصري عن حق المتهم في الصمت بنص صريح، واكتفى بالاعتماد على القواعد العامة لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه كأساس لتبرير حق الصمت في مراحل الدعوى الجنائية دون الإشارة إليه بنص صريح. إلا أن نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ عليه يعتبر نافذاً بذاته.

٨- لما كان حق المتهم في الصمت يشكل حقاً دستورياً وقانونياً، يستمد أساسه من أصل البراءة المفترض في المتهم، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الحق ينطوي على مخالفة للدستور، وحيث إن القواعد والمبادئ التي ترد في الدستور تمثل قمة النظام العام، لذا فإن البطلان المترتب جزاءً للإخلال بحق المتهم في الصمت هو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام.

أهم التوصيات:

١- بما ان الغرض من استجواب المتهم هو استنطاقه بما يخدم سير العدالة، لذا فأن هنالك تعارضاً ظاهرياً بين هذا الاستنطاق وبين حقه في الصمت لذا أرى من الأفضل ان تكون الصياغة القانونية لهذا الحق بالمعنى الآتي: (ان للمتهم الحق في الصمت لحين حضور المحامي) ، حيث يتحدد صمت المتهم بغياب المحامي وليس بشكل مطلق ، لان هذ المسلك يفيد امران ، أولهما حفظ حرية المتهم في الصمت طالما لم يوجد محام بجانبه يدافع عنه ويبصره بحقوقه، والثاني تحقيق الغاية من الاستجواب وهي الحصول على إجابة من المتهم تفيد العدالة .

٢- أرى ضرورة تفعيل الدور الرقابي للقضاء على الاعترافات المتحصلة من المتهمين وإبطال ما كان منها ناتجاً عن الوسائل غير المشروعة خاصة وان معظم اعترافات المتهمين تأتي نتيجة ممارسات غير مشروعة قانوناً (كالتعذيب والقسوة).

٣- أرى ضرورة أن يقوم المشرعون في تلك التشريعات التي لم تنص بالحق في الصمت صراحة بضرورة النص عليه مثل القانون المصري وغيره من القوانين التي لم تنص عليه صراحة ، كما يكون النص صراحة عدم جواز تأويل و تفسير صمت المتهم كدليل ضده ، لغلق الباب أمام القضاة الذين يبنون قناعتهم الشخصية بالإدانة إذا مارس المتهم حقه في الصمت في حين نرى أن هذه القناعة يجب أن تكون مبنية على أسس موضوعية و ليست شخصية .

٤- ضرورة تعميم إعمال هذا الحق و تفعيل تطبيقه قضائيا، ونشر ثقافة وتبصير المتهم بحقه في الصمت من خلال البرامج التوعوية .

أهم مراجع البحث

أولاً: باللغة العربية :-

١- كتب اللغة العربية :

١- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت،٢٠٠١

٢- مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – القاهرة سنة ١٩٩٢

٣- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي – مختار الصحاح – المكتبة العصرية- طبعة خامسة سنة ١٩٩٩ .

٤- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب – دار صادر بيروت – طبعة ثالثة ١٤١٤ه –ص٦٤٤.

٥- لويس معلوف- المنجد في اللغة والأدب والعلوم- المطبعة الكاثوليكية- بيروت- ط١٩.

٦- ابن منظور – لسان العرب – المجلد ١٢ – دار بيروت- بيروت١٩٥٦.

٧- ابن فارس(أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا)- معجم مقاييس اللغة- ج٣ دار الفكر – ١٣٩٩ه-١٩٨٩م

٨- أحمد بن محمد علي المقري (الفيومي) – المصباح المنير – تحقيق عبدالعظيم الشناوي – دار المعارف – القاهرة.

٢- المراجع القانونية:

٩- د/ إبراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي في الناحيتين النظرية والعملية – القاهرة – دار النهضة العربية- ١٩٩٩م .

١٠- د/ أحمد مهدي أشرف شافعي – التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايته – دار الكتب القانونية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.

١١- د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية – الطبعة السابعة- ١٩٩٣م.

١٢- د/ أحمد فتحي سرور - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية – ١٩٩٤ م.
١٣- د/ أحمد فتحي سرور- النقض الجنائي - دار الشروق- القاهرة، طبعة أولى- سنة ٢٠٠٣م.
١٤- د/ أحمد فؤاد عبد الحميد - التحقيق الجنائي (القسم العملي)- القاهرة - بلا سنة طبع .
١٥- د/ أحمد لطفي السيد - الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان - طبعة ٢٠١٤م.
١٦- د/ إدريس عبد الجواد بريك - ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية- ٢٠٠٥م.
١٧- د/ أسامة عبد الله قايد - الضمانات المقررة للمشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات - دار النهضة العربية- القاهرة- ط٢-١٩٩٤م.
١٨- د/ توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – الدار الجامعية – سنة ١٩٨٨م.
١٩- د/ توفيق محمد الشاوي- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم - دار الإسراء- عمان - ١٩٩٨م.
٢٠- د/ جلال ثروت - أصول المحاكمات الجزائية - ج١- المكتب الشرقي للنشر والتوزيع- بيروت- ط١- ١٩٦٩م.
٢١- جندي عبدالملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الثاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ نشر.
٢٢- د/ حاتم بكار- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - منشأة المعارف – الإسكندرية-١٩٩٧م.
٢٣- د/ حسن الجو خدار - أصول المحاكمات الجزائية- ج٢- منشورات جامعة دمشق- ط ٥ -١٩٩٢ م.

٢٤- د/ حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية – مطبعة مصر – القاهرة – ١٩٥٧م.
٢٥- د/ حسن كيره – النظرية العامة للالتزامات – دار النهضة العربية القاهرة- ط ٢- سنة ١٩٩٠م.
٢٦- د/ حسيبة محي الدين – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١١م.
٢٧- د/ خالد رمضان عبد العال سلطان – الحق في الصمت أثناء التحقيقات الجنائية – دار النهضة العربية- القاهرة – ٢٠٠٩ م.
٢٨- د/ رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مطبعة الاستقلال الكبرى – ط ١١ -١٩٧٦م .
٢٩- د/ رمزي رياض عوض – مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ م.
٣٠- د/ رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٤م.
٣١- د/ سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٩٨ م.
٣٢- د/ سلطان الشاوي – أصول التحقيق الإجرامي – مطبعة جامعة بغداد – بغداد- ١٩٨٢م.
٣٣- د/ سليم الزعنون – التحقيق الجنائي – الجزء الأول – المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت – الطبعة الرابعة – ٢٠٠١ م.
٣٤- د/ سهيل حسين الفتلاوي- القضاء الدولي الجنائي- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان،٢٠١١م.
٣٥- د/ طارق الديراوي – ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – بدو ناشر ،سنة ٢٠٠٥ م.

٣٦- د/ عبد الحميد الشواربي – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٨م.
٣٧- د/ عبد الحميد الشواربي – الإخلال بحق الدفاع – منشأة المعارف، الإسكندرية – ١٩٩٧ –
٣٨- د/ عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – بدون ناشر – ٢٠٠٦م.
٣٩- د/ عبد الرؤف مهدي – حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته- محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا دبلوم العلوم الجنائية – المنصورة – ٢٠٠٠م.
٤٠- د/ عبد الفتاح محمود رياض – الأدلة الجنائية المادية – كشفها و فحصها دار النهضة العربية –٢٠٠٠م.
٤١- عبد القادر صابر جرادة – موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الثاني – مكتبة آفاق – غزة – ٢٠٠٩ م.
٤٢- د/ عبد الله الأحمدي – حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي – شركة اوربيس للطباعة والنشر– نوفمبر ١٩٩٣م.
٤٣- د/ عدلي خليل – اعتراف المتهم فقهاءً وقضاءً – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١م.
٤٤- د/ علي زكي العرابي – المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٤٠م.
٤٥- د/ علي محمد سالم عياد الحلبي – الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –بيروت – لبنان –سنة ١٩٩٢م.
٤٦- علي السماك – الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي – مطبعة الجاحظ – بغداد – ١٩٩٠م.
٤٧- د /عمر الفاروق الحسيني – تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – المطبعة العربية الحديثة – القاهرة – ١٩٨٦م.

٤٨- د/ عوض محمد – قانون الاجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية –١٩٩٠ م.
٤٩- د/ فرج علواني هليل – التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٦ م.
٥٠- د/ فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩م.
٥١- د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي – حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن – منشأة المعارف – الإسكندرية – بدون تاريخ نشر.
٥٢- د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – ج١ – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٨ م.
٥٣- د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي– الجامعة الليبية – كلية الحقوق – ١٩٧١م.
٥٤- د/ مبدر لويس – ضمانات الحرية الشخصية في النظم السياسية – الإسكندرية –١٩٨٣م.
٥٥- د/ محمد السعيد عبد الفتاح – أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية– دار النهضة العربية – ٢٠٠٢م
٥٦- د/ محمد الفاضل – قضاء التحقيق – مطبعة جامعة دمشق – ١٩٦٥ م.
٥٧- د/ محمد ذكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ١٩٩٤م.
٥٨- د. محمد رشاد الشايب – الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية– ٢٠١٢م.
٥٩- د/ محمد سامي النبراوي – استجواب المتهم – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٨م.

٦٠- د/ محمد محدة – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – ج ٢ – طبعة أولى – دار الهدى – الجزائر– ١٩٩١-١٩٩٢م.
٦١- د/ محمد سعيد نمور – أصول الإجراءات الجزائية – دار الثقافة – عمان – طبعة أولى – ٢٠٠٤م.
٦٢- د/ محمد محمد مصباح القاضي – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة – دار النهضة – ٢٠٠٠م.
٦٣- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٢ ، والطبعة الثانية – سنة ١٩٨٨م.
٦٤- د/ محمود شريف بسيوني ود/ عبد العظيم وزير – الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٩١ م.
٦٥- د/ محمود محمود مصطفى – تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة أولى – سنة ١٩٦٩م.
٦٦- د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – طبعة ثانية – ١٩٨٨م.
٦٧- د/ محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة ثالثة .
٦٨- د/ مراد أحمد فلاح العبادي – اعتراف المتهم وأثره في الإثبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان سنة ٢٠٠٥م.
٦٩- د/ مصطفى العوجي – حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – مؤسسة نوفل – بيروت – طبعة أولى، ١٩٨٩ م.
٧٠- د/ مصطفى مهدي هرجة – حقوق المتهم وضماناته – دار الفكر والقانون المنصورة –بدون تاريخ نشر.

٧١- د/ مصطفى مهدي هرجة – الإثبات الجنائي والمدني – دار محمود للنشر والتوزيع – ١٩٩٨م .
٧٢- د/ هلالي عبد اللاه أحمد – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٩م.
٧٢- د/ هلالي عبد اللاه أحمد – الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام – القاهرة: دار النهضة العربية – ١٩٩٩م.
٧٣- د/ هلالي عبد اللاه أحمد– النظرية العامة للإثبات الجنائي – دار النهضة العربية القاهرة –٢٠١٧ .

ب - الرسائل العلمية :

٧٤- أحمد حسوني جاسم – بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي – رسالة ماجستير– كلية القانون– جامعة بغداد – ١٩٨٣م.
٧٥- فواز منير الثعلي – حقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة الملك عبدالعزيز – سنة ١٤١٧– ١٩٩٧.
٧٦- د/ حسين محمود إبراهيم – النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة –١٩٨١ م.
٧٧- د/ علاء الصاوي – حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي – رسالة دكتوراه – القاهرة٢٠٠١ م.

ج - البحوث :

٧٨- د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي – (نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية) "دراسة مقارنة "– بحث منشور في حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات بالإسكندرية – العدد ٣٣– المجلد الأول.

٧٩- د/ توفيق محمد الشاوي- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والاكراه الواقع على المتهم- بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد – السنة الأولى – العدد الثالث –١٩٥١م.
٨٠- د/ سامي صادق الملا – حماية حقوق الإنسان أثناء الاستدلال – بحث منشور في مجلة الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – ١٩٧١م.
٨١- د/سامي صادق الملا- حجية استعراف الكلاب الشرطية أمام القضاء- المجلة الجنائية القومية- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- مارس١٩٧٤ – جزء ١٧- العدد الأول .
٨٢- شهْيرة بولْيحة – حق المتهم فِي الدفاع أمام القضاء الجنائي – مجلة المنتدى القانونِي – العدد الخامس – مارس ٢٠٠٨م.
٨٣- د/ عباس فاضل سعيد – حرية المتهم في الصمت – مجلة الرافدين للحقوق – المجلد (١١) – العدد (٣٩) – سنة ٢٠٠٩م.
٨٤- د/ علي حسن الطوالبة – حرية المتهم في الامتناع عن الكلام (الصمت) في التشريعات الجنائية المقارنة – بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.policemc.gov.bh/reports/2012/.../25.../6346829143 15153136.pdf
٨٥- د/ فهد هادي حبتور- قرينة البراءة ونتاجها في القانون الجنائي – مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود – الرياض – المجلد الثامن والعشرون – يوليو ٢٠١٦ م ، رمضان ١٤٣٧هـ
٨٦- د/ محمود مصطفى – حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية – مجلة المحامون – العدد (١٢) – ١٩٥١م.

د: الإعلانات والتقارير والعهود والمواثيق والمؤتمرات الدولية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وهو الإعلان الذي صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة١٠/١٢/١٩٤٨م – ويحتوي على ديباجة وثلاثين مادة .

٢- تقرير لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: وهو التقرير الذي صدر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ ٥/ ١ / ١٩٦٢م

٣- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في (روما) سنة ١٩٥٣م.

٤- المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات في (هامبورج) سنة ١٩٧٦م.

٥- المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في (أثينا) في يونيو سنة ١٩٥٥م.

٦- مؤتمر (فينا) عام ١٩٧٨م لبحث موضوع حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية.

٧- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية والتي وافق عليها المجلس الأوربي في ٠٤/١١/١٩٥٠م بروما والتي دخلت حيز النفاد بعد التصديق عليها من الدول الأعضاء في ٣/٩/١٩٥٣م.

٨- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المنعقدة في الفترة الممتدة من ٧ إلى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩م في سان خوسيه بكوستاريكا ، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨م.

٩- اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٤٦/٣٩ في ١٠ / ديسمبر١٩٨٤م و دخلت حيز النفاذ في ٢٦ /يونيه ١٩٨٧م.

٩- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب : والذي تمت صياغته في ٢٧ يونيو ١٩٨١م في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر

لمنظمة الوحدة الإفريقية و دخل حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦م بعد أن صادقت عليه ٢٥ دولة من الدول الإفريقية.

هـ: الدساتير والقوانين :

١- الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤م .
٢- الدستور التونسي الصادر في ٢٠١٤م .
٣- دستور الجزائر الصادر ٢٠١٦م.
٤- دستور المغرب ، الصادر في ٢٠١١م.
٥- الدستور السعودي (الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ الموافق ١ مارس ١٩٩٢م).
٦- دستور ليبيا الصادر سنة ١٩٥١م.
٧- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨م.
٨- القانون الانجليزي الصادر عام ١٩٨٦م، والخاص بتنظيم العلاقة بين الشرطة وحقوق المتهم.
٩- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م
١٠- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ بتاريخ١٤٢٢/٧/٢٨هـ والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٨٦٨).
١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وقد تم تعديله بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ في ٢٠٠٣/٠٦/١٨..
١٢- قانون المسطرة الجنائية المغربي، القانون رقم ٢٢ صادر في ٢٥ من رجب ١٤٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م.
١٣- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ . مؤرخ في ٢٤ يوليو.١٩٦٨
١٤- قانون الإجراءات الجزائية الليبي لسنة .١٩٦٨
١٥- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م.

ثانياً : المراجع الأجنبية:

1-Guild as roused: Les process-verbaux page 194 l'Harmatton, france ,2005, d'interregatoire
2-Right to Silence, Northern Territory Law Reform Committee, Australia, july 2000
3-Code de procedure penale, Version consolidee du code au 8 November 2013
4-du droit, lors des auditions, après avoir décliné son identité, de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui sont posées ou de se taire Edition:17-11- 2013-, Article (61-1)
5-.Repik :L'influence du droit International et regional ٥- des droit de l'homme sure la procedure pénale ."nouvelles etudes pénales, 1998
6-Martin Shapiro and Rocco J. Tresolini, American Constitutional Law, 4ed Macmillan, P. Publishing, Co, New York, 1970
7-Georges Prier De Lisle, Paul Cogenerate, Procedure Penal, To 11 Librairie Armand Colin, 5ed, Paris 1972
8-Jean Pradel, Droit Penal, T.11, Procedure Penal 5ed, Paris, 1990
9-Roberto Andorno: La bioéthique et la dignité de la personne, PUF, 1997
10-Kaltoum Gachi : Le respect, humaine le process penal L.G.D.J,2012,tome
11-Serge Guinchard, Jacques Buisson 2012 Procédure Pénale, 8e édition, LexisNexis, Paris

13-Pascal Mbongo : libertés et droits fondamentaux, Berger levrault ,2015
14-Procédure pénal, -jacques Leroy : eme édition, extenso éditions , 2015
15-Rafaëlle Dumas : juger en justice ,influence de la mise en récit des conclusions du juge d'instruction sur les jugements judiciaires ,thèse présentée vue de l'obtention du grade de docteur en psychologie, Université Rennes ,2007,
16- Charlotte Girard : Culpabilité et Silence en droit comparé,'Harmattan paris,1997
17-Bonfils : Procédure Pénale , presse universitaire de Coralie Ambroise-Casterot et Phiplippe, France, 2011
18-Dominique Inchauspé : l'innocence judiciaire, litec, paris, 2001
19-Droit de l'Homme et liberté Fondamentales, Roman Stéphanie Hennette –Vauchez et Dianee , Dalloz 2015 2eme, edition
20-Bulletin criminel 2001 N° 248, cassation contre Décision du Cour d'appel de Nîmes (chamber de l'instruction) , du 29 août 2001

ثالثاً: مواقع الإنترنت :

www.policemc.gov.bh/reports/2012/.../25.../634682914315153
http://www.cc.gov.eg/legislations/egypt_legislations.aspx
http://eltibas.wordpress.com
http://www.cc.gov.eg/legislations/egypt legislations.aspx
www.amnesty-arabic.org/ftm/test

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣٩
المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي لحق المتهم في الصمت	١٤٤
الفصل الأول : الأساس القانوني والفقهي لحق المتهم في الصمت ويشتمل على ثلاثة مباحث :	١٥٧
المبحث الأول : حق المتهم في الصمت في المواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية . ويشتمل على مطلبين :	١٥٧
المطلب الأول : حق المتهم في الصمت في مواثيق ذات صبغة دولية عامة .	١٥٧
المطلب الثاني : حق المتهم في الصمت في اتفاقيات ومواثيق ذات صبغة دولية إقليمية .	١٦١
المبحث الثاني :حق المتهم في الصمت في الدساتير والقوانين المقارنة ، ويشتمل على مطلبين :	١٦٣
المطلب الأول : حق المتهم في الصمت في بعض الدساتير العربية.	١٦٣
المطلب الثاني : حق المتهم في الصمت في بعض التشريعات الأجنبية والعربية ، ويشتمل على ثلاثة فروع :	١٦٦
الفرع الأول : حق المتهم في الصمت في التشريعات اللاتينية	١٦٦
الفرع الثاني: حق الصمت في التشريعات الأنجلو أمريكية	١٧١
الفرع الثالث :حق الصمت في التشريعات الإجرائية العربية.	١٧٦
المبحث الثالث : حق المتهم في الصمت في الفقه الجنائي.	١٨٢
الفصل الثاني :الممارسات العملية و المخاطر التشريعية التي تهدد حق المتهم في الصمت. وضمانات حمايته.ويشتمل على ثلاثة مباحث :	١٨٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول :الممارسات العملية التي تهدد حق المتهم في الصمت ، ويشتمل على مطلبين :	١٨٧
المطلب الأول :الممارسات التقليدية الماسة بحق المتهم في الصمت.	١٨٧
المطلب الثاني : الممارسات العلمية المستحدثة الماسة بحق المتهم في الصمت.	١٩٧
المبحث الثاني :المخاطر القانونية التي تهدد حق المتهم في الصمت ، ويشتمل على أربعة مطالب :	٢٠٤
المطلب الأول :مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وأثره على حق المتهم في الصمت.	٢٠٤
المطلب الثاني: مبدأ حرية الإثبات الجنائي وأثره على حق المتهم في الصمت .	٢٠٧
المطلب الثالث :تأويل الصمت في غير صالح المتهم.	٢٠٨
المطلب الرابع :التطور التكنولوجي وأثره على الحق في الصمت.	٢١٢
المبحث الثالث :ضمانات حماية حق المتهم في الصمت ، ويشتمل على مطلبين :	٢١٤
المطلب الأول : الضمانات الموضوعية عدم استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف المتهم .	٢١٤
المطلب الثاني " الضمانات الإجرائية.	٢١٧
الخاتمة	٢٢٢
المصادر والمراجع	٢٢٦
فهرس الموضوعات	٢٣٨